قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في فقه النوازل
(كورونا أنموذجا)

إعداد
د. أميرة عبد الرحمن علي عمار
مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب_ جامعة طنطا

المستخلص:

من أجل القواعد الفقهية وأعظمها قدرا قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؛ إذ تعد واحدة من أهم القواعد التي نتج عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وبها تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها ، فكانت المنة التي تفضل الله بها علينا أن وضع عنا كثيرا من تلك المشاق.

ويعد فقه النوازل من أهم فروع الفقه المستحدثة والتي تزيل كثير من الإشكالات ،ومن ذلك جائحة كورونا التي شغلت العالم أجمع في الآونة الأخيرة ،وكان لها تأثيرها الواضح على الحياة بشكل عام وعلى العبادة بشكل خاص ، وقد عالج الشرع الشريف هذه العوارض الطارئة بمجموعة من الأحكام التي تناسب النازلة تيسيرا على المكلفين دون مشقة أو إعنات.

وقد وضح البحث أنه ليست كل مشقة ينطبق عليها القاعدة العامة في إلحاق التيسير بها، بل المشاق على قسمين: منها ما يستوجب التيسير ،ومنها مالا يتحقق فيه ذلك ، وبين البحث ذلك من خلال عرضه لنماذج هامة لا يستغني عنها المسلم في عباداته اليومية ،والتي ظهرت عظمة التشريع الإسلامي في أدائها وتيسيرها لا سيما في أوقات النوازل والأزمات ،مما يدل على رحابة الشريعة الإسلامية ،وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

الكلمات الإفتتاحية: قاعدة ـ المشقة ـ التيسير ـ النوازل ـ كورونا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ،وعلى آله والصحب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد ،

مما لاشك فيه أن للقواعد الفقهية دورا بارزا في بيان المبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ،وضبطا لفروع الأحكام العملية ، فقد كان لها شأو عظيم في إيضاح الأحكام الفقهية بجمع شتاتها وإبراز عللها .

وفي فضلها وأثرها يقرر الإمام القرافي أهميتها فيقول :"هذه القواعد في الفقه عظيمة النفع ،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ،وتتضح له مناهج الفتوى ،ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ،واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ،وتناسب عنده ما تضارب عند غيره).[1]

ومن أجل هذه القواعد وأعظمها قدرا قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؛ إذ تعد واحدة من أهم القواعد الفقهية التي نتج عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وبها تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها ، فكانت المنة التي تفضل الله بها علينا أن وضع عنا كثيرا من تلك المشاق معبرا عن ذلك بأوضح بيان قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(.[2]

ويعد فقه النوازل من أهم فروع الفقه المستحدثة والتي تزيل كثيرا من الإشكالات ،ومن ذلك جائحة كورونا التي شغلت العالم أجمع في الآونة الأخيرة ،وكان لها تأثيرها الواضح على الحياة بشكل عام وعلى العبادة بشكل خاص ، فأردت بهذا البحث أن أبين جانبا من عظمة الشريعة الغراء في معالجتها لما يعرض لنا من نوازل، وبيان تيسيرها على المكلفين في ضوء هذه القاعدة الفقهية العظيمة ،والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى:

١ـ بيان عظمة الشريعة وتيسيرها على المكلفين ومرونتها في التعامل مع المستجدات والأحداث.

٢ـ بيان الأحكام الشرعية في ظل ما يعرض للأمة من نوازل وكيفية تعامل الفقهاء معها من خلال تراثنا الفقهي الزاخر .

٣ـ بيان أن العلم الشرعي حاضر بقوة في كل التخصصات ،ولا يمكن الاستغناء عنه ،وأن مهمة العلماء لا تقتصر على المؤسسات الدينية فحسب ، بل تمتد في شتى مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة .

أهمية البحث :

١ـ بالرغم من شهرة وانتشار القاعدة الفقهية محل الدراسة ، إلا أنها أثبتت أن عطاءها يتجدد كلما احتاج الناس إليها ، وقد أثبت ذلك ما يمر به العالم اليوم في ظل جائحة تعطل معها كثير من مظاهر الحياة المعتادة ، فإذا بها تنتج أحكاما جديدة يحتاج الناس إليها فتبرز مكانتها وتتسع أحكامها .

٢ـ ظهور مسائل فقهية طارئة احتاج الناس إليها تصلح بها أمور حياتهم وعبادتهم.

---

[1] () الفروق، القرافي، المرجع السابق،1/ 3.

[2] ()سورة الحج ،من الآية: 78.

٣ـ الحاجة المتجددة لدراسة فقه النوازل لما يترتب عليه من مسايرة العصر ومواكبة الأحداث ، فتراثنا الفقهي زاخر بكثير من الفروع التي تحتاج من يجمع شتاتها وينظم متفرقاتها تحت أصلها العام ليسهل عليه في ضوئها معالجة النوازل وحل المشكلات .

المنهج المتبع في البحث :

سوف تتبع هذه الدراسة بعون الله تعالى: المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع آراء العلماء، و تفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم ،أما الناحية التطبيقية فقد تخيرت بعض النماذج من أهم المسائل المتعلقة بالعبادات بعد حلول جائحة كورونا ،وبيان أراء العلماء فيها ، والترجيح لما أراه راجحا منها، مع بيان الفتاوى المعاصرة الصادرة عن دور الإفتاء والمجامع الفقهية وصلا بين الماضي والحاضر في تطبيق القاعدة محل الدراسة .

الدراسات السابقة

١ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير ، دراسة نظرية ـ تأصيلية ـ تطبيقية ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط(١) ، ٢٠٠٣هـ .

٢ـ أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، الباحث عبد الإله سعود السيف رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بن سعود ، الرياض، ٢٠٠٤ هـ .

٣ـ القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير ، معناها ودليلها : تطبيقا على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، د/ أبو عبيدة أحمد محمد ، بحث منشور ، جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية ٢٠١٧ م .

٤ـ الأمراض المعدية وأثرها على العبادات دراسة فقهية مقارنة ، الباحث عبد القادر الجميلي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠١٩ م .

٥ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجا ، د/ أسماء محمود محمدي .

٦ـ التأصيل الفقهي لأهم التدابير الاحترازية المتخذة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة) د/ كارم أبو اليزيد أحمد محمود .

٧ ـ جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات ، د/ علي محمد علي مهدي عثمان .

والملاحظ على هذه الدراسات السابقة ، أن منها من أفرد القاعدة وحدها بالدراسة ، ومنها ما تناول الأحكام الخاصة بالعبادات وتأثير جائحة كورونا عليها ، أما هذا البحث فقد جمع بين القاعدة محل الدراسة ،وأثرها على النازلة المستجدة في مجال العبادات ،وبيان الأحكام المتعلقة بها في ضوء تلك القاعدة تحديدا .

خطة البحث :وقد سرت في بحث هذا الموضوع وفق خطة تبدو ملامحها الأساسية ـ على التفصيل الوارد بالبحث ـ فيما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم فقه النوازل وجائحة كورونا

المبحث الأول : القواعد الفقهية وأهميتها والمصطلحات المتصلة بها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث :المصطلحات ذات الصلة بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني :قاعدة المشقة تجلب التيسير: ضوابطها وأدلتها وشروطها والقواعد المتصلة بها .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها .

المطلب الثاني : ضوابط وشروط المشقة التي تستوجب التيسير.

المطلب الثالث : القواعد التشريعية التي تتصل بالقاعدة .

المبحث الثالث :تطبيقات القاعدة على جائحة كورونا في مجال العبادات

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول تطبيقات القاعدة في الطهارة .

الفرع الأول: استخدام الكحول كمادة مطهرة ومعقمة لمواجهة الفيروسات .

الفرع الثاني : وضوء الطاقم الطبي في مستشفيات العزل الصحي.

الفرع الثالث : طهارة المريض بفيروس كورونا.

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في الصلاة ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعليق الجمع والجماعات .

الفرع الثاني : ارتداء الأقنعة الطبية (الكمامة) في الصلاة .

الفرع الثالث : التباعد بين صفوف المصلين في أداء الصلاة.

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في الصيام والزكاة ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : صيام المصاب بفيروس كورونا .

الفرع الثاني :استخدام أجهزة التنفس الصناعي(الأكسجين)وتأثيرها على صيام المصابين بفيروس كورونا .

الفرع الثالث : فحص كورونا وأثره على صحة الصيام .

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة في الزكاة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة على أداء الحج والعمرة ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعليق الحج والعمرة.

الفرع الثاني : ارتداء الكمامة للمحرم .

الفرع الثالث : لبس القفازين للمحرم.

مبحث تمهيدي

مفهوم فقه النوازل وجائحة كورونا

١ـ فقه النوازل:

النوازل في اللغة :جمع نازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر وجمعها نوازل(.)[٣]

النوازل اصطلاحا: تطلق النوازل في اصطلاح السادة الأحناف على الفتاوى والواقعات التي استنبطها المجتهدون المتأخرون ،لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبو يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما . ( )[٤]

---

[3]() معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 417/5،دار الفكر1990، لسان العرب ،659/11،المصباح المنير،الفيومي،ص229،المكتبة العلمية ،بيروت ،د ت.

[4]() رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر ، ابن عابدين 1/ 69 ، دار الفكر ، بيروت ، ط(2) 1992م.

وتطلق في اصطلاح السادة المالكية بأنها :اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة(.[٥]

وعرفها المحدثون بأنها :"معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي"([٦]). وعرفت أيضا بأنها :العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة"(.[٧]

وعرفت بأنها :الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد([٨])،أو بأنها وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى([٩]). وعرفت بأنها الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر(.[١٠]

ومن خلال تلك التعريفات يتبين لنا أن فقه النوازل هو: الذي يعنى بالقضايا والمسائل المستحدثة في ضوء اجتهاد الفقهاء لإصدار أحكام شرعية مناسبة .ولكي يتحقق لها هذا المسمى لابد وأن ينطبق عليها ثلاثة شروط: ١ـ الوقوع. ٢ـ الجدة .٣ ـ الشدة.

٢ـ جائحة كورونا: الجائحة هي الشدة والنازلة العظيمة والسنة الجدبة الشديدة تجتاح الأموال وغيرها([١١]). وجائحة فيروس كورونا جائحة عالمية سببها ذلك الفيروس المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ،وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة ،حيث صنفته المنظمة بأنه جائحة يتكون من سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الشديدة الحادة والتي قد تسبب الوفاة. وقد اكتشف هذا الفيروس ضمن مجموعة من الفيروسات بدأت عام١٩٦٠ ثم تطورت لينتج عنها أنواعا منها ما يعرف بالفيروس الأول ٢٢٩e، والثاني ٤٣oc، وفيروس كورونا البشري في سنة٢٠٠٥م،وفيروس كورونا ميرس ٢٠١٢م،وآخر تطور لهذه المجموعة هو فيروس كورونا المستجد ،والذي يعرف بـ "كوفيد١٩"(.[١٢]

وتكمن خطورة هذا المرض في سرعة انتشاره وتفشيه من خلال المخالطة للأشخاص الحاملين لهذا المرض، وعبر ملامسة الأسطح والمقتنيات التي لمسها الأشخاص المصابون.

---

[5]() وقد بوب لها الحافظ ابن عبد البر في مصنفه ، وأورد فيها طائفة من الأحاديث التي تقرر الاجتهاد في ضوء النصوص الشرعية من مجتهد اكتملت لديه شروط الاجتهاد ، فمن أشكل عليه لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، راجع جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر ، 847،844/2 ، ت: أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط(1) 1994م .

[6]() مراحل النظر في النوازل الفقهية ،ناصر عبدالله الميماني،ص6،دار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،السعودية،2009.

[7]() مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق أحمد حميش،ص7،مجلة العلوم الشرعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود،العدد10، 1430هـ.

[8]() منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ،مسفر القحطاني،ص90،دار ابن حزم2003.

[9]() صناعة الفتوى ،عبدالله بن بيه،ص17،دار المنهاج ،جدة 2007.

[10]() فقه النوازل ،بكر أبو زيد،1/ 8،مؤسسة الرسالة ،ط(1)، 1995.

[11]() لسان العرب،431/2،تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي،17/ 31،دار الهداية، د ت.

[12]() فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19covid " دليل صحي توعوي شامل صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ5 / 3/ 2020،منظمة الصحة العالمية، الشبكة العنكبوتية "ويكيبديا ،الموسوعة الحرة https:llar.wikipedia.org/wiki ،توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ،عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو بعنوان "فيروس كورونا المستجد كوفيد19 وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ،موقع منظمة التعاون الإسلامي الالكتروني،في16/ 4/2020

كما أن خفاءه في الفترة الأولى من الإصابة يجعل انتشاره أسرع وأشرس خصوصا مع عدم وجود اللقاح المناسب المعتمد حتى الآن ،لذا فقد أصدرت منظمة الصحة العالمية عدة إجراءات احترازية لتحقيق السلامة ،وهذه الإجراءات الاحترازية قد يترتب عليها أحكام فقهية ارتبطت بأداء العبادات في ظل هذه الظروف الطارئة التي حلت بالأمة ،وقد عالج الشرع الشريف هذه العوارض الطارئة بمجموعة من الأحكام التي تناسب النازلة تيسيرا على المكلفين دون مشقة أو إعنات، وهو ما يعرف بفقه النوازل تحقيقا للمقاصد العامة في حفظ النفس البشرية ،التي جعلها الله تعالى أعلى مراتب الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها انطلاقا من النص الشريف في قوله تعالى " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَي التَّهْلُكَة"([١٣]) وتيسيرا عليها في أداء ما كلفت به مصداقا لقول الحق "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"([١٤])

المبحث الأول

القواعد الفقهية وأهميتها والمصطلحات المتصلة بها

المطلب الأول

القواعد الفقهية

القاعدة لغة : الأساس ،وجمعها قواعد ،وهي أصل الشيء ،وأساسه حسيا كان كالقواعد للبيت ، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه (. ([١٥])

وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"([١٦])، وفي قوله سبحانه : "فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"(.([١٧])

فالقاعدة في الآيتين بمعنى الأساس والأصل .

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له ، والفطنة ، فقه الرجل بكسر القاف ،إذا فهم وعلم وفطن ،وفقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية .([١٨])

وقد ورد لفظ فقه وما يشتق منها في القرآن الكريم في قوله تعالى:" قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ"([١٩]). وقوله سبحانه" فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا "(.([٢٠]

والفقه اصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية([٢١]).أما القاعدة الفقهية في الاصطلاح الفقهي فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم

---

[13]) سورة البقرة ، الآية :195.

[14])سورة البقرة ، جزء من الآية :185.

[15]() انظر مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 5/ 109 ،ت عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، 1999م، والصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 2/ 525 ، ت أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(4) ، 1987 م .ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور 3 / 357 ، دار صادر ، بيروت ، ط(1) .

[16]) سورة البقرة ، الآية : 127 .

[17]() سورة النحل ، جزء من الآية:26 .

[18]() الصحاح 2243/6،تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي 5/ 263، ت محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(1) ، 2001م .

[19]() سورة هود، الآية : 91 .

[20]() سورة النساء ،الآية : 77.

[21]() الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي 6/1 ، ت : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

في مفهومها، هل هي قضية كلية تندرج تحتها جميع جزئياتها ،أم هي أغلبية قد يخرج منها بعض الاستثناءات.

ومن التعريفات التي اقتضت كلية تلك القواعد ما يلي:

أ ـ أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(.([٢٢]

ب ـ أنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(.([٢٣]

ج ـ أنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه(.([٢٤]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها أعطت تصورا للقاعدة بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته فيستوعبها دون أن يتخلف عنها فرع من الفروع، وعلى فرض أنه إن شذ عنها بعض منها، فالشاذ نادر ،والنادر لا حكم له ،أما من نظر إلى القاعدة بأنها قضية أكثرية فعرفها بأنها": أ ـ حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ،لتعرف أحكامها(.([٢٥]

ب ـ الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها([٢٦]).ويفهم من هذين التعريفين أن القاعدة تنطبق على جزئيات كثيرة، بمعنى أنه قد يخرج منها بعض الاستثناءات ،وهو ما عضده الإمام الشاطبي بقوله:" الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل"([٢٧]). وهو وهو عين ما قرره الإمام القرافي بقوله:" ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"(.([٢٨]

تعريف العلماء المحدثين والمعاصرين: وقد عرفها العلماء المحدثون والمعاصرون بتعريفات قريبة للفقهاء القدامى، فساروا على نفس نهجهم في تعريفاتهم.

فعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"([٢٩])،فهي تمتاز بالإيجاز في صياغتها بالرغم من عموم معناها وسعة استيعابها.

وعرفها الدكتور علي الندوي بتعريفين:

الأول: أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ،فهي تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ،وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ،لكن ذلك لا يغير صفة العموم لهذه القواعد، ولا يغض من قيمتها.

الثاني والذي رجحه أنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبوب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها(.([٣٠]

---

[22]() التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ص 171 ،دار الكتب العلمية ،بيروت1983.

[23]() الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني،ص48 ،فهرسة دكتور عدنان درويش ،ومحمد المصري، ط مصر.

[24]() التلويح على التوضيح ،سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني،1/ 20،ط مصر، وفي نفس المعنى: كشاف اصطلاحات الفنون ،محمد على التهانوى، 2/ 1295، بيروت ،1996م .

[25]() غمز عيون البصائر ،شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحنفي، 1 /51،دار الكتب العلمية ، ط(1)، 1985م.

[26]() الأشباه والنظائر ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ابن السبكي 21/1،ط (1) دار الكتب العلمية 1991م.

[27]() الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي2/ 712 ، دار عفان ، 1992م .

[28]() أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 134/1،د ت، د ط.

[29]() المدخل الفقهي العام، دكتور مصطفى أحمد الزرقا،965/2،دار القلم ،ط(2) 2004م.

[30]() أنظر :القواعد الفقهية، مفهومها ،نشأتها، تطورها ،د/علي أحمد الندوي،ص43،وما بعدها ، دار القلم ،ط(3) 1994م.

وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها:" قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة(.([٣١]

تعقيب :من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن القاعدة الفقهية قد نحا العلماء في تعريفها منحيين ،فهي إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، فيخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعد استثناءات من تلك القاعدة "كاستثناء جواز السلم([٣٢]) والإجارة في بيع المعدوم([٣٣])، والذي الأصل فيه عدم جوازه" . وعلى أية حال فخلاف العلماء في تعريفها خلاف لا يضر، لاعتبارات منها:

أ ـ أن الأصل فيها أن تكون كلية وخروج بعض الفروع يعد استثناء لا يغير حقيقة الأصل ،فلا يؤثر على عمومها ولا تختل به كليتها، فقد يخصص بعضها بعضا أو يقيده(.([٣٤]

ب ـ أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ،لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت(.([٣٥]

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

نظرا لما تتبوأه القواعد الفقهية من مكانة عظيمة في الفقه ،فهي بحق تعد تصويرا بارعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ،وضبطا لفروع الأحكام العملية ،وقد شكلت دورا رئيسا في بلورة الأحكام الفقهية بجمع شتاتها وإبراز عللها ،وفي فضلها وأثرها يقرر الإمام القرافي أهميتها فيقول :"هذه القواعد في الفقه عظيمة النفع ،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ،وتتضح له مناهج الفتوى ،ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ،واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ،وتناسب عنده ما تضارب عند غيره(.([٣٦]

ومن خلال بيان العلماء لأهميتها نستطيع أن نستخلص ذلك في عدة نقاط:

١ ـ إن دراسة القواعد الفقهية لها أثر عظيم في حفظ وضبط المسائل المتناظرة ،بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام ،وفي ذلك يقرر الإمام السيوطي رحمه الله دورها قائلا :"اعلم

---

[31]() القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دكتور :محمد مصطفى الزحيلي،1/ 22،دار الفكر ،دمشق ،ط(3) 2009م.

[32]()) هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه، انظر الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت : محمد صبحي الحلاق، دار الندى ،بيروت ط(1)، 1413هـ .

[33]()كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي 5/ 82.

[34]() انظر في هذا المعنى :القواعد الفقهية ،علي الندوي ،مرجع سابق،ص44.

[35]() انظر الموافقات،الشاطبي،41/2.

[36]() الفروق، القرافي، المرجع السابق،1/ 3.

أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم يقتدر به على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ،والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان(.([٣٧]

٢ ـ للقواعد الفقهية أثر عظيم في تنمية الملكة الفقهية ،فتمكن الفقيه من الوصول إلى درجة الاجتهاد ،وفي ذلك يقرر ابن نجيم في بيانه لمكانة القواعد فيقول: "إن وصول الفقيه إلى درجة الاجتهاد يتم بمعرفة القواعد ،إذ هي سلم الارتقاء حتى في الفتوى"(.([٣٨]

٣ ـ تعد دراسة الفروع والجزئيات أمر عسير صعب المنال لكثرة تشعبه ،وقد عبدت القواعد الفقهية الطريق أمام الفقهاء ،لسهولة حفظها واستيعاب ألفاظها لكثير من الأحكام الفقهية، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي رحمه الله بقوله: "وأنت تعلم أن الفقه ـ وإن جل ـ إذا كان متفرقا تبددت حكمته، وقلت طلاوته ،وبعدت عن النفوس طلبته ،وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ،وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"(.([٣٩]

٤ ـ أسهمت القواعد الفقهية بشكل كبير في إدراك مقاصد الشريعة ،فعلى سبيل المثال: " المشقة تجلب التيسير، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ،والضرر يزال...،وغيرها كثير من القواعد التي حصل بها النفع والإيضاح، وهذا ما عبر عنه إمام الحرمين الجويني رحمه الله بقوله: "إن المقصود الكلي بهذه المرتبة أن نذكر أن في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى والأس من المبنى وتوضح انها منشأ التفاريع وإليها انصراف الجميع(.([٤٠]

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقرر مكانة القواعد الفقهية وأثرها في إلحاق الأحكام الفرعية بها، فمسائل الفقه لا تنتهي ،بل تتجدد بتجدد الحوادث ،ومن ثم أدرك الفقهاء مكانتها ،وأنها فيض عظيم من فيوضات الشريعة الغراء التي من الله تعالى بها على أصحاب العقول المستنيرة ،فبذلوا وسعهم في تقريرها وتقعيدها لتكون شواهد يستأنس بها في تخريج التصنيفات والنوازل المعاصرة عليها.

المطلب الثالث

المصطلحات ذات الصلة بالقواعد الفقهية

من المصطلحات ذات الصلة بالقواعد الفقهية: الضابط الفقهي، النظريات الفقهية ،القواعد الأصولية، ونعرض لكل مصطلح من هذه المصطلحات بشئ من الإيجاز فيما يلي:

١ ـ الضابط الفقهي : الضابط لغة: من الضبط وهو لزوم الشيء وحفظه(.([٤١]

---

[37]() مقدمة الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1979.

[38]() الأشباه و النظائر ،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي،ص15،ت محمد مطيع الحافظ ،دار الفكر ،دمشق 1983،ط الحلبي.

[39]() الذخيرة ،شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي،1/ 36/ت د. محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،ط1، 1994.

[40]()غياث الأمم ،أبو محمد عبدالله بن يوسف ابو المعالي الجويني،ص434،435،ت عبد العظيم الديب ،وزارة الشئون الدينية ،قطر ،د ت.

[41]() الصحاح ،3/ 1139، لسان العرب،15/ 8- 16،دار إحياء التراث العربي ،د ت.

الضابط اصطلاحا: من العلماء من ساوى بينه وبين القاعدة الفقهية، فلم يفرق بينهما، إذ إن كل منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي. فيعرف القاعدة بأنها:" هي في الاصطلاح بمعنى الضابط ،وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(.([٤٢]

و من الفقهاء من ميز بين الضابط والقاعدة الفقهية بفروق منها: أن الضابط الفقهي أضيق مجالا من القاعدة الفقهية ؛إذ إن نطاقه ينحصر في الموضوع الفقهي الواحد، أما القاعدة فهي عامة تجمع فروعا من أبواب شتى([٤٣]). وفي تحرير الفرق بين القاعدة والضابط يقول الإمام السيوطي رحمه الله:" القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد(.([٤٤]

ومثال ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها، تجمع أبوابا متعددة كالعبادات والجنايات والعقود والأيمان...وغيرها. أما الضابط الذي يختص بباب واحد من أبواب الفقه ، علما بأن التفرقة بين القاعدة والضابط ليس تفريقا جازما، فقد يذكر كثير من العلماء القواعد الفقهية، وهي في حقيقتها ضوابط، فالتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية.

٢ ـ النظريات الفقهية: من المصطلحات وثيقة الصلة بالقواعد الفقهية النظريات الفقهية ،فعرفها البعض بأنها:" الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا مثبتا في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام، كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده... (.([٤٥]

كما عرفت بأنها: مجموعة من الموضوعات الفقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منهما صلة فقهية ،تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا (.([٤٦]

وقد اعتبرها بعض العلماء المعاصرين مرادفة للقواعد ،فقد رأى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أنهما صنوان، فيقول :يجب التفرقة بين علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي... كقواعد الملكية في الشريعة، و قواعد الضمان..." (.([٤٧]

ويمكن التفريق بين القواعد الفقهية والنظريات من جهتين :الأولى: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك([٤٨])

---

[42]() انظر: كشف الخفاء عن الأشباه والنظائر، عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي ،وهو مخطوط نقله عنه :دكتور علي الندوي في القواعد الفقهية،ص47. وممن ساوى بينهما كذلك الإمام ابن رجب الحنبلي ،أنظر :قواعد ابن رجب ،ابن رجب زين الدين عبد الحكم شهاب الدين أحمد ،القاعدة الثانية،ص4، دار المعرفة بيروت.

[43]() انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،290/2،مصر،ط(1) 1913م،الأشباه والنظائر ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم ،ص192، ت محمد مطيع الحافظ، دمشق ،دار الفكر ،ط(1).

[44]() انظر: الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،1/ 7.

[45]() المدخل الفقهي العام ،مصطفى الزرقا،329/1،دار القلم، دمشق ،ط (1)2004م.

[46]() أنظر: القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها ،دكتور/علي أحمد الندوي،ص64.

[47]() أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة،ص10.

[48]() انظر الأشباه والنظائر ، ابن نجيم 1/ 56.

تضمنت حكما فقهيا، في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، بخلاف النظريات الفقهية ،فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ،كنظرية الملك والفسخ والبطلان (.)[٤٩]

الثانية: القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية التي لابد فيها من ذلك (.)[٥٠]

ويوضح ذلك بأن النظرية الفقهية يمكن أن تشتمل على مجموعة من القواعد الفقهية على سبيل المثال في القواعد التالية: العادة محكمة ـ المعروف عرفا كالمشروط شرطا ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. فهذه مجموعة قواعد فقهية تضمها نظرية واحدة هي(نظرية العرف) (.)[٥١]

ومن ثم يمكن القول بأن النظرية العامة تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه في حين أن القاعدة الفقهية تتميز بإيجاز صياغتها وشمول معناها للفروع الفقهية المندرجة تحتها. فالقواعد واسطة بين الفروع و الأصول، أو بين الأحكام والنظريات(.)[٥٢]

والحقيقة أن النظريات الفقهية أمر مستحدث لم يكن معهودا في الدراسات الفقهية القديمة ،إنما استحدثها العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القوانين الوضعية في ضوء موازنتهم بين الفقه والقانون(.)[٥٣]

٣ـ القواعد الأصولية: على الرغم من الاتصال الوثيق بين علم الفقه وعلم الأصول ،إلا أن كلا منهما يعد علما مستقلا عن الآخر، ومن أبرز من فرق بينهما الإمام القراقي رحمه الله إذ يقول:" فإن الشريعة المعظمة المحمدية... اشتملت على أصول وفروع ،وأصولها قسمان :أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الخاصة ،و ما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ و الترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم... والقسم الثاني" قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ،لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ،ولم يذكر شئ منها في أصول الفقه ،وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ،فبقى تفصيله لم يتحصل"(.)[٥٤]

كما ميز بينهما في موضع آخر فيقول :"فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ،بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا(.)[٥٥]

وممن فرق بينهما الإمام ابن تيمية رحمه الله على اعتبار أن أصول الفقه أدلة عامة خلافا لقواعد الفقه، باعتبارها أحكام عامة(.)[٥٦]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد أهم الفروق بينهما فيما يلي:

---

[49]() راجع: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، دكتور أحمد فهمي أبو سنة،ص44،مصر، دار التأليف،1967م.

[50]() راجع: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ذات الموضع.

[51]() أنظر: القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها وتطورها، المرجع السابق،ص65، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ،دكتور علي جمعة،ص336، دار السلام ،القاهرة، ط(2)، 2001م.

[52]() أنظر: مقالات الكوثري، الشيخ محمد زاهد الكوثري،ص118، والقواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ،ص143،والقواعد، محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله المقري، مقدمة التحقيق،109/1.

[53]() ومن أبرز هذه الدراسات كتاب الدكتور :عبد الرازق السنهوري ،مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،والأستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ومن تبعهم على نفس النهج العلمي في ذات المضمار.

[54]() راجع: الفروق ،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،2/1، 3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،د ت، دن.

[55]() الفروق، المرجع السابق،2/ 110.

[56]() أنظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،29/ 167، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، الرياض، ط(1)، 1381هـ.

أ ـ أن القواعد الأصولية قائمة على الأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كقاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فعلم الأصول بالنسبة لعلم الفقه كالضابط لاستخراج الحكم الصحيح. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية يرتبط موضوعها دائما بفعل المكلف .

ب ـ القواعد الأصولية تنطبق على جميع جزئياتها، فهي كلية، أما القواعد الفقهية فأغلبية، الحكم فيها على أغلب الفروع، وقد يتفرع عنها استثناءات.

ج ـ القواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية ،فهي بمثابة القيود التي يلتزم بها الفقيه في استنباطه للأحكام، باعتبار أن ما في القرآن مقدم على ما جاء به غيره .أما القواعد الفقهية فمتأخرة عن القواعد الأصولية ،فهي بمثابة الآثار المترتبة عليها(.([٥٧]

د ـ تشبه قواعد الأصول قواعد الفقه من جهة وتخالفها من جهة أخرى .أما الاتفاق فلكل منهما قواعد يندرج تحتها جزئيات .أما الاختلاف، فالقواعد الأصولية مسائل تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية .أما قواعد الفقه فمسائل تندرج تحتها أحكام فقهية ،فكل منهما داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة، وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبنى عليها كل ذلك(.([٥٨]

هـ ـ القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ والقواعد والنصوص العربية ،كما صرح بذلك الإمام القرافي رحمه الله([٥٩]). أما القواعد الفقهية فمصدرها الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.

ز ـ القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستنبط بها الأحكام ويتعرف بها على الوقائع المستحدثة في المصادر الشرعية. أما القواعد الفقهية فتختص بالفقيه يرجع إليها لمعرفة الأحكام الموجودة في الفروع .

ح ـ تتصف القواعد الأصولية بالثبات لا تبديل فيها ولاتغيير ،أما القواعد الفقهية فقد تتغير بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها(.([٦٠]

المبحث الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير: أدلتها وضوابطها وشروطها والقواعد المتصلة بها

المطلب الأول

قاعدة المشقة تجلب التيسيروأدلتها

أولا: المشقة تجلب التيسير:

---

[57]() أنظر :الإمام مالك، محمد أبو زهرة، ص236، 237،دار الفكر العربي، القاهرة.

[58]() أنظر :مقدمة تخريج الفروع على الأصول ،شهاب الدين الزنجاني ،ت د. أديب صالح، ط (4) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت.

[59]() أنظر :الفروق،1 / 2.

[60]() أنظر :المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ،د. عبد الرحمن الصابوني،1/ 294، نشر جامعة دمشق ،د ت ،القواعد الفقهية من خلال كتاب الأشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ،د. محمد الروقي،ص173،نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي،ط1، 2003م، القواعد الفقهية ،د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين،ص135.،والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،محمد مصطفى الزحيلي ، 1 / 25

المشقة لغة: تطلق على عدة معان ،منها التعب والشدة والعناء ،ومن ذلك قوله تعالى:" لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ"([٦١]).وشق الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل وصعب ،ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".([٦٢])

المشقة اصطلاحا: عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: "التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناء وتعب".([٦٣])

التيسير في اللغة: اليسر ضد العسر، وهو اللين والتخفيف و السعة ،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر".([٦٤])

التيسير اصطلاحا: هو كل عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ،وهو حصول الشئ عفوا بلا كلفة(.([٦٥])

ويعد التيسير التزاما بأحكام الدين كما أرادها رب العالمين ،ثم التعامل مع هذه الأحكام وفق منهج اليسر الذي ثبتت معالمه من خلال النهج النبوي الكريم (.([٦٦])

تعد هذه القاعدة واحدة من أهم القواعد الفقهية التي نتج عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فالمتتبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير ،فالتيسير ظاهر والحرج منفي ،إذ لا مشقة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم و لا حرج يلحقهم(.([٦٧])

ومن ثم تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى والتي تضمنت أحكامها من المشاق ما يتناسب مع أوضاع تلك الأمم التي نزلت بها، فكانت المنة التي تفضل الله بها علينا أن وضع عنا كثيرا من تلك المشاق معبرا عن ذلك بأوضح بيان في قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"([٦٨]).وقوله تعالى:" رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ"([٦٩]). وقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "([٧٠]).وليس ذلك فحسب ،بل يكتمل الفضل والتيسير برحمة حامل الشريعة ومبلغها صلى الله عليه وسلم، والذي أخبر عنه ربه سبحانه بقوله:" لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ".([٧١])

---

[61]()سورة النحل، من الآية: 7.

[62]() أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة 2/ 4(887)،وانظر القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي،ص808،ضبط وتوثيق يوسف الشيخ ،دار الفكر ،بيروت ،1995،لسان العرب،4/ 183،دار صادر بيروت.

[63]() الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،2/ 8،دار المعرفة،بيروت،1399هـ.

[64]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر 1/23(39) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مطولا ،وانظر معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس،6/ 156،ت عبد السلام هارو ن، دار الجيل، بيروت 1999،لسان العرب، ابن منظور،316/16.

[65]() الموافقات 52/2.

[66]() خصائص الشريعة الإسلامية ،عمر سليمان الأشقر،ص70،مكتبة الفلاح ،الكويت 1982.

[67]() المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها ،محمد مصطفى شلبي،ص56،57،مطبعة دار التأليف2002،دط.

[68]()سورة الحج ،من الآية: 78.

[69]()سورة البقرة، من الآية: 286.

[70]()سورة البقرة ،من الآية: 185.

[71]()سورة التوبة، الآية: 128 .

ثانيا أدلة القاعدة: الأدلة في الشريعة الإسلامية على التيسير ورفع الحرج أكثر من أن تعد وتحصى ،فمبنى الشريعة ومقصدها الأسمى إنما هو رفع الحرج عن الأمة، تشهد لذلك الأدلة من الكتاب والسنة.

أولا :الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"([٧٢]).وفيه يقول الإمام أبو بكر الجصاص:" ولما كان الحرج هو الضيق نفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام([٧٣]). وتارة تأتي الأدلة بنفي ما ليس في الوسع و و والطاقة، قال تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا([٧٤])"، الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فلا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود (.([٧٥]وتارة تأتي الآيات بإرادة التيسير على الأمة ،كقوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "([٧٦]).والآية وإن كانت واردة في رخصة الصيام ،إلا أنها تعم غيرها من الأحكام، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة في أمر التيسير وأنه الأصل الذي جاء به الشريعة ،ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:" بعثت بالحنيفية السمحة"([٧٧]). ففي الحديث دلالة انتفاء الحرج والمشقة بإثبات يسر الشريعة بما انطبق عليه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالحنيفية السمحة، ويؤكده خبر ابن عباس مرفوعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:" إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن الله فرض فرائض، وسن سننا، وحد حدودا، أحل حلالا، وحرم حراما، وشرع الدين، فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا "([٧٨]). وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "([٧٩]). وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره"(.([٨٠]

ومن هذه الأدلة يتبين أنه لو كان دفع المشقة غير مقصود للشارع لما كان في الشرع ترخيص للأعذار ؛لكن بطل ذلك بثبوت الرخص في كثير من الأحكام ،كما أنه لو لم يكن دفع المشقة

---

[72]()سورة الحج من الآية: 78.

[73]() أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص 327/3 ، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) ، 1994. .

[74]()سورة البقرة من الآية: 286.

[75]()الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري،332/1،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(3) ، 1407هـ .

[76]()سورة البقرة من الآية: 185 .

[77]() أخرجه أحمد في مسنده 266/5، 616/6، من حديث عائشة رضي الله عنها ،ط المكتب الإسلامي ،والطبراني في المعجم الكبير،77/5،ط الوطن العربي ،من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال السخاوي في المقاصد(ح)214 بعد أن عزاه لأحمد: سنده حسن ،ط دار الكتاب العربي ،و الحنيفية هي الميل عن الباطل ،وقد أطلقت على ملة أبينا إبراهيم عليه السلام .أنظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 78/1.

[78]() أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 11/ 213(11532)مطولا، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وضعف إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 172 ، دار الكتب العلمية.

[79]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر 1/ 23 (39) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[80]() أخرجه أحمد في مسنده ،338/4،المكتب الإسلامي ،قال الهيثمي :ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء ،وقد وثقه ابن حبان. أنظر :مجمع الزوائد،308/3،دار الكتاب العربي.

مقصودا للزم التناقض في أحكام الشارع عند إثبات الرخص، وهو محال على الشارع الحكيم(.([٨١]

المطلب الثاني

ضوابط وشروط المشقة التي تستوجب التيسير

ليست كل مشقة تنطبق عليها القاعدة العامة في إلحاق التيسير بها، بل المشاق على قسمين: منها ما يستوجب التيسير ،ومنها مالا يتحقق فيه ذلك. فالأول: مشاق لا ينفك عنها التكليف غالبا، كمشقة الصوم مع شدة الحرارة ،ومشقة السفر التي لا ينفك عنها أداء الحج ،والمشاق الملازمة لتطبيق الحدود الشرعية" كقتل الجناة والبغاة" وهذا النوع لا إسقاط لحق الله فيه مع تحقق المشقة لمصلحة اقتضتها حكمته سبحانه وتعالى، فإسقاطها يعد إلغاء لما اعتبره الشارع.

أما القسم الثاني: فمشاق ينفك عنها التكليف غالبا ،وهي على ثلاثة أقسام:

١ـ ما تعذر التكليف به فاقتضى التخفيف فيه، فإن كانت مشقته عظيمة مهلكة ،كفوات النفس، أو عضو من الأعضاء ،صارت المشقة موجبة لتخفيفه ؛إذ في حفظ النفوس والأعضاء إقامة لمصالح الدين، وأولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

٢ ـ ما كانت مشقته خفيفة ،كأدنى وجع يصيبه أو سوء مزاج طفيف ،وهذا النوع لا أثر لاستعمال الرخصة فيه ،إذ تحصيل مصالح العباد أولى من دفع هذه المفاسد التي لا أثر لها.

٣ـ مشقة متوسطة بين الطرفين ،فما دنا من المرتبة الأولى أوجب التخفيف، وما قرب من الثانية لا أثر للتخفيف فيه، أما ما تردد بين المرتبتين فهو مما يختلف فيه غالبا ،نظرا لحال المكلف ،وهذا ما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام عند تقسيمه للمشاق التي تستوجب التخفيف من غيرها، فيقول :"و تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة، أو العامة، ومالا يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته ،لتكرر مشاقه ،كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع(.([٨٢]

شروط المشقة التي تجلب التيسير: يشترط في المشقة التي تجلب التيسير شروط ،منها ما يلي:

١ـ أن تكون المشقة عامة يكثر وقوعها، إذ لو كان وقوعها نادرا لم يراعى التخفيف فيها ،كما في العدول عن الوضوء إلى التيمم عند حصول الضرر المتوقع ،كإتلاف الأعضاء أو بطء البرء. وهذا الضابط وضحه العز بن عبد السلام لما سئل عن ضوابط الأفعال الشاقة ،فأجاب بأنه إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان ،وكان أحدهما شاقا ،فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى ،فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم لله سبحانه، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا(.([٨٣]

---

[81]() الموافقات، 122/2،شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، دار المعرفة بيروت.

[82]()قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام،2/8- 14،وانظر في هذا المعنى :الفروق ،القرافي ،المرجع السابق،119/1،دار إحياء الكتب العربية ، 1346هـ،الأشباه والنظائر ،السيوطي،ص89، 90،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،د ت ،الموسوعة الفقهية الكويتية14 /234،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،دار السلاسل ،ط(2).

[83]() قواعد الأحكام ،المرجع السابق 31/1.

٢ ـ أن تكون من أنواع المشاق التي تنفك عنها العبادة ،ومن ثم فإن الحرج اللازم بالفعل لا يسقطه ،كالتعرض للقتل في الجهاد لأنه قدر معه(.([٨٤]

٣ ـ أن تكون المشقة خارجة عن الحد المعتاد عليه ،كما حدها الإمام الشاطبي بأنها" تشوش على النفوس في تصرفها ،ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة ،سواء كان ذلك في الحال أو المآل ،كما أنه قد يؤدي المداومة على العمل بها الانقطاع عن العمل كله أو بعضه ،أو خلل في النفس أو المال"([٨٥])،وهذا هو الموضع الذي شرع فيه الرفق والأخذ بالرخصة وفق ما تقتضيه السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" ([٨٦]).وبقوله صلى الله عليه وسلم:" القصد القصد تبلغوا"(.([٨٧]

المطلب الثالث

القواعد الفقهية التي تتصل بالقاعدة

ثمة قواعد فقهية وثيقة الصلة بالقاعدة محل الدراسة، إذ تتفرع عنها وتندرج في بابها ،ومن أهم هذه القواعد:

أولا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :والضرورات جمع ضرورة ،وأصلها من الضرر الضيق([٨٨]).وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها :"ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ،بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين([٨٩]). ويقصد بها خوف الضرر النازل بإحدى الضرورات الخمس(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فإذا وجدت الضرورة أباحت للمكلف المحرمات في الشرع([٩٠]). ومن ثم ندرك العلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة محل الدراسة، لأنه إذا ما تحققت الضرورة الملجئة جاز للمضطر الإقدام على ما منع منه شرعا ،فيسقط عنه الإثم رفعا للحرج ودفعا للمشقة.

وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذه الضرورات حتى يتحقق من خلالها التيسير في الأحكام المترتبة عليها، وهو ما عبروا عنه بقولهم "أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(.([٩١]

وعليه ،فينبغي أن يكون مقدار ما حصلت فيه الرخصة محددا بما تندفع به الضرورة ،ومرد ذلك قوله تعالى" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (.([٩٢]

كما أن الضرورة مقيدة بحصولها عند فقد المضطر للوسائل التي يدفع بها هذه الضرورة ،بحيث لا يكون متاحا له إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية (.([٩٣]

---

[84]() أنظر القواعد الكبرى، أبو محمد بن عز الدين بن عبد السلام،13/2،14 الأشباه والنظائر،السيوطي،ص168،دار الكتاب العربي،بيروت2006.

[85]() الموافقات،208/2، 208،ت أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار عفان،ط1، 1997.

[86]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير 155/7(5861)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

[87]()أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقق ، باب القصد والمداومة على العمل 2373/5(6098)، جزء من حديث ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

[88]()لسان العرب 4/ 484

[89]() الموافقات،الشاطبي،8/2.

[90]() معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،ص254،دار النفائس ،بيروت ،ط (3) ،2010 .

[91]() المنثور في القواعد ،بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي،320/2،ت فائق أحمد محمود ،مؤسسة الخليج، وزارة الأوقاف، الكويت.

[92]() سورة البقرة من الآية :173.

كما تقيد الضرورة بأن الترخيص بها مقيد ببقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم " ما جاء لعذر بطل بزواله(.([٩٤]

والحقيقة أن هذه القاعدة عامة ليست مقصورة على نوع معين من الضرورات ،بل يندرج فيها كل ما يتحقق الاضطرار إليه لأجل الحياة واتقاء للهلاك ولم يعارضه مثله أو ما هو أقوى منه، والأدلة تثبت ذلك ،سواء في استثناء المضطر من تناول المحرمات بقوله تعالى"فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"([٩٥]). أو في إباحة الأكل من مال الغير عند الضرورة بقوله صلى الله عليه وسلم: " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة (.([٩٦]

أو في الدفاع عن النفس والعرض والمال ،لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (.([٩٧]

فهذه الحالات المبيحة للمحرمات تتفق مع حالة الضرورة في الغذاء لاشتراكها معها في العلة التي أبيحت من أجلها ،ومن ثم علمنا أن الشريعة الغراء التي راعت مصالح العباد إنما المقصد منها رفع الحرج ،وهذا لا يحصره مجال بعينه ،إنما هي أرحب من أن يحدها حد انطلاقا من الأصل العام في قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (.([٩٨]

ويلحق بهذه القاعدة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ،وعرف الشاطبي الحاجيات بأنها: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب...فإذا لم تراع الحاجة دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ،ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "يعني الضرورية" ([٩٩]). ومعنى تنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فالإنسان محتاج إلى ما يحقق مصالحه الدينية والدنيوية دون حرج أو إعنات ، فكل ما لحق به من المشقة لعدم تحقق المصلحة يعد من أسباب الحاجة كالأعذار الطارئة التي كانت سببا في التخفيف في العبادات وغيرها كالسفر والمرض والإكراه النسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص (.([١٠٠]

---

[93]() نظرية الضرورة الشرعية في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي،ص67، مكتبة الفارابي، دمشق 1969.

[94]() الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص9 ،الأشباه والنظائر، ابن نجيم،ص86،مطابع سجل العرب،مصر1968.

[95]() سورة المائدة من الآية: 3.

[96]()أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب الرخصة فيأكل الثمرة للمار بها 3/ 583 (1287)، من حديث ابن عمر، قال أبو عيسى : حديث غريب ،وصححه الألباني في صحيح الترمذي (1034)، وابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه 2/772(2301) و(خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه أو سراويله، انظر السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

[97]() أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص 4/ 246(4772) من حديث سعيد بن زيد ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب من قتل دون ماله 4/ 30 (1421) ،وقال : حدبث حسن، وأخرج البخاري في صحيحه شاهدا له جزء من حديث ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ،2/ 877(2348) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[98]() سورة الحج من الآية : 78.

[99]() الموافقات،11/2.

[100]() الموسوعة الفقهية الكويتية 16 / 257،258.

ثانيا :إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق(:([١٠١] وهي من الألفاظ المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله.

ومعنى هذه القاعدة: أن الله تعالى لما تعبد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصالحهم بنى ذلك على التيسير ورفع الحرج ،فإذا لم يتمكن من التكليف إلا مع الحرج ،فإن الله يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله. كما أن هذه القاعدة وما يقابلها توضح أنه إذا ما حصلت الضرورة العارضة لشخص أو جماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا مرهقا للمكلفين في تطبيقه ،ومن ثم فإنه يخفف عنهم مادامت الضرورة قائمة ،فإذا مازالت الضرورة عاد الحكم إلى أصله ،وهذا شأن الرخص كلها ،وأصل القاعدة قوله تعالى:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...." ([١٠٢]). فالله تعالى خفف عن المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة، كما تغير كيفية أدائها من خلال تشريع صلاة الخوف ،وفي الآية اللاحقة "فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"([١٠٣]) كان دليل القاعدة الثانية "إذا اتسع الأمر ضاق" إذ أمرهم في حالة الاطمئنان بالرجوع إلى الحكم الأصلي بالإتمام وبالكيفية التي شرعت عليها ،فهاتان الآيتان تدلان على الترخص في حالة الضرورة ،إذ من دلالتهما أن الحاجة الماسة ترفع الحكم الأصلي من كونه عزيمة إلى رخصة تيسرا والتماسا للتخفيف(.([١٠٤]

وأصلها من السنة ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "(([١٠٥]

فإذا كان الأمران ليس فيهما حكم شرعي وتردد فيهما نظر الفقيه ألحقهما بالأصل وهو عدم الإثم، ثم يرجح الأيسر بناء على الأصل في قواعد الشرع وهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث

تطبيقات القاعدة على جائحة كورونا في مجال العبادات

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في الطهارة

---

[101]() الأشباه والنظائر ،تاج الدين عبد الوهاب السبكي،49/1.

[102]() سورة النساء :من الآية :101 .

[103]() سورة النساء الآية :103.

[104]() الوجيز في قواعد الفقه الكلية ،محمد صدقي البورنو،9/1، مؤسسة الرسالة ،الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،118/1،عمادة البحث العلمي ،الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة،ط1، 2003.

[105]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود 6/ 2491 (6404) بألفاظ مقاربة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام 4/ 1813(2327)، واللفظ له .

الفرع الأول

استخدام الكحول كمادة مطهرة ومعقمة لمواجهة الفيروسات

الكحول : لفظ معرب ، وهو عبارة عن سائل عديم اللون له رائحة خاصة ، ينتج عن تخمر السكر والنشا وغيرهما((.[١٠٦]

وعند أهل الاختصاص الكيميائي : هو اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية ذات الخصائص المتشابهة من ذرات الهيدروجين والكربون (.([١٠٧]

ـ أما عن طهارة الكحول ، فالقول فيها ينبع من صحة انطباق حكم الخمر عليها من عدمه، وقد دار خلاف كبير بين العلماء في ذلك(. ([١٠٨]

والكحول أنواع كثيرة ،وإن كان بعضها يدخل في أصل صناعة الخمر لكونه مسكرا ، إلا أنه في الأصل مركب كيميائي ، كما أن الكحول المستخدم في التطهير يختلف عن الخمر من حيث التركيب ، فهو بنفسه ليس بخمر حتي يكون نجسا نجاسة عين ؛بل هو مادة سامة مثل سائر السموم ،وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار ،ومع أنه يحرم شرب الكحول ،لكن لا يلزم من كون الشئ محرما أن يكون نجسا ،فالنجاسة لا يلازمها التحريم، والتحريم لا يستلزم النجاسة، فكل نجس محرم، و لا عكس(. ([١٠٩]

كما أن الأصل في المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المتعارف شربه ،أما مالا يمكن شربه صرفا كالكحول فلا تشمله النصوص ،خاصة أنه لم يكن موجودا بانفراده في زمن التشريع ،وإنما يحرم تناوله للضرر.

ـ كما أن النجاسة مسألة شرعية وليست حقيقة كيميائية ،فنجاسة الخمر تعلم من طريق الشرع، ووجود الكحول كعنصر مسبب في الإسكار هو نتيجة للتحليل الكيميائي ،و لا يلزم عنه أن يكون بانفراده نجسا.

ـ ومن المقرر أن الشئ إذا تغيرت حقيقته ووصفه تغير حكمه تبعا لذلك، فالكحول إذا مزج بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال وصف الخمر عنه على فرض ثبوتها، كالخمر إذا استحالت خلا.

ـ ومعلوم أن النجاسة هي: الشئ المستقذر الذي يمنع صحة الصلاة، والكحول ليس مستقذرا، بل يزيل من النجاسات ما لا يزيله الماء و الصابون، ودعوى أنه من النجاسات أمر مخالف للحس والطبع، لاسيما وهو مستخدم كمادة أساسية في الطب والعطور ،و سوء الاستخدام له بتناوله لا يخرجه عن هذه الصفة.

وعلى ذلك فمادة الكحول ليست خمرا فيجوز استخدامها في التطهير والتنظيف من غير حرج في ذلك، ،وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين، وبعض الهيئات العلمية الفقهية المعتمدة (. ([١١٠]

---

[106]() انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 2/ 778 ، ط، دار الدعوة ، د ت . ، ومعجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، ص378، دار النفائس ، ط(2) ، 1988م .

[107]() انظر أسس الكيمياء العضوية ، د/ محمد إبراهيم الحسن ،و د/ حسن محمد الحازمي ، ص207، ، دار الخريجي للنشر ، ط(2) ، 1969م.

[108]() ومحل ذلك كتب الفروع الفقهية التي فصلت خلاف العلماء في هذه المسألة .

[109]() في هذا المعنى :الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين،1 / 431،دار ابن الجوزي،ط1، 1428هـ .

[110]() والقول بعدم نجاسة الكحول هو ما أفتى به الشيخ نجيب المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى ،شهر شعبان1351هـ،وهو ما عليه دار الإفتاء في فتواها الصادرة في عهد الشيخ محمد خاطر ،فتوى رقم159،وتاريخ27ذي القعدة1391هـ والموافق12 يناير1972م،وفي عهد الشيخ عبد اللطيف حمزة ،فتوى رقم117،وتاريخ7رمضان1405هـ 1985م،وانظر فتاوى دار

وجه إعمال القاعدة الفقهية على فرض من قال بأن الكحول نجس، وإن كان هذا أمر خلافي بين العلماء ،إلا أن الحاجة دعت إلى استخدامه لما له من تأثير قاتل للفيروسات والجراثيم، وعلى هذا الحكم تتنزل القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات ،وإذا ضاق الأمر اتسع.

الفرع الثاني

وضوء الطاقم الطبي في مستشفيات العزل الصحي

اقتضت الضرورة الراهنة نظرا لما يمر به العالم اليوم من أزمة تفشي فيروس كورونا، أن تخصص مجموعة من المستشفيات للعزل الطبي للمصابين بهذا المرض ،مما يقتضي معه أن يقوم العاملون فيها بارتداء الملابس الواقية لاتخاذ إجراءات السلامة تبعا لما أوصت به منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتقال المرض وسرعة انتشار العدوى ،وقد يستمر عملهم لساعات طويلة ،مما يستغرق أكثر من وقت صلاة مفروضة ،ويتعذر معه نزع هذه الأردية الواقية للوضوء، ولما كانت الصلاة ركن الدين الأعظم ،و لا تسقط بأي حال عن المكلفين، حتى في أحرج الحالات كالمرض الشديد ،بل في ساحات القتال ،فقد شرع الشارع الحكيم لها رخصا تناسب حالات المشقة والضرورة، بما يتيسر معه أداؤها بيسر دون إعنات، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن من شروط صحة الصلاة الطهارة لقوله تعالى:" يا أيها الَّذين آمنُوا إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمرَافِق. ([111])"

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " ([112]) ولقوله أيضا:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "(. ([113])

وينبغي على من حضرته الصلاة منهم لاسيما في الأوقات التي يقع فيها الجمع كالظهر والعصر أو المغرب مع العشاء، أن يتوضأ قبل بدء مناوبته ،ويباح له أن يصلي بهذا التطهر ويجمع بين الصلاتين تقديما في وقت الأولى منهما ،أو تأخيرا في وقت الثانية ،فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ، ولا مطر .وعندما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك قال:" أراد أن لا يحرج أمته"(. ([114])

وقد ذهب إلى جواز الجمع في الحضر مطلقا للحاجة من غير اشتراط لخوف أو لمرض جماعة من الأئمة كابن سيرين وابن المنذر وغيرهما([115]). كما أجاز السادة الحنابلة الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعمال الشاقة ،فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أن من له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله ،يجوز له الجمع في الحضر إذا كانت ثمة ضرورة(.([116])

ـ أما إذا تعذر عليهم اداء الصلاة لتعذر الوضوء، ففي هذه الحالة يصار إلى البدل، وهو التيمم، وأصبح التعذر في استعمال الماء حينئذ تعذرا حكميا لكونه حصل بسبب عدم القدرة على

الإفتاء المصرية بتاريخ الاثنين6جمادى الأولى 1442هـ والموافق 21ديسمبر2020م ، و الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت .

[111]() سورة المائدة ، من الآية: 6.

[112]() أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، 139/1، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

[113]() أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل ، باب في الصلاة 9/ 23(6954)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[114]() أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الحضر 151/2(1579) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ،مسلم في صحيحه ،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،490/1(705) وانظر :نيل الأوطار للشوكاني 257/3،ط دار الحديث .

[115]() فتح الباري ،ابن حجر العسقلاني،24/2،ط دار المعرفة .

[116]() كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،3،289،دار الكتب العلمية .

استعماله ،بالرغم من وجوده لوجود الملابس الواقية التي يتعذر خلعها ،وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم ،هل يجوز لمن تعذر عليه الوضوء والحالة هذه أن يجمع بين أكثر من صلاتين كما في شأن الوضوء إلى فريقين:

الأول: جمهور الفقهاء على أنه لا يصح صلاة فرضين بتيمم واحد(.([117]

الثاني :يرى السادة الأحناف :أن له أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل على حد سواء((118]

.والراجح في نظري هو رأي السادة الأحناف والذي يتناسب مع القاعدة الفقهية محل الدراسة ،وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات منعا للحرج وتيسيرا على المكلفين.

ـ أما إذا تعذر عليهم الوضوء والتيمم معا، نظرا لوقوع الخطر في تلك الأماكن لمظنة انتشار الفيروس وانتقاله عبر الأسطح ،أو لتعذر نزع الملابس الواقية من الوجه و الكفين ،إذ من شروط صحة التيمم عدم وجود حائل بين التراب والعضو الممسوح([119]). ففي هذه الحالة يسمى المعذور بفاقد الطهورين ،وعليه الصلاة بلا وضوء و لا تيمم ،وقد ذهب جمهور العلماء ([120])إلى : وجوب الصلاة في حقه وعدم سقوطها مراعاة لحرمة الوقت، أما عن جوب الإعادة عليه عند التمكن من الوضوء فلا يجب عليه الإعادة على الصحيح من مذهب الحنابلة ،فلو عدم الماء والتراب صلى وجوبا على حسب حاله([121])،لقوله صلى الله عليه وسلم: "... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (.([122]

ـ بينما ذهب الأحناف والشافعية إلى وجوب إعادتها([123]).أما السادة المالكية فقد ذهبوا إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء((124]

.وأرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنه في هذه الحالة تعذر عليه الوضوء ،فيصلي لحرمة الوقت، ويستحب له إعادة الصلاة عند تمكنه من الوضوء، خروجا من خلاف العلماء، وجمعا بين الفضيلتين، وتطبيقا لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثالث

طهارة المريض بفيروس كورونا

قد يحتاج المريض بفيروس كورونا أن يستعمل بعض الأجهزة الطبية ،كأجهزة التنفس الصناعي وما يتصل بها ،ومعلوم أن هذه الأجهزة تكون في مواضع الوضوء من الوجه واليدين ،مما

---

[117]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، /157/1،ط دار الفكر، مغني المحتاج ،الخطيب الشربيني،89/1،ط دار الكتب العلمية، المغني ،ابن قدامة،243/1،مكتبة القاهرة .

[118]() حاشية ابن عابدين،166/1/ط دار الفكر .

[119]() الإقناع في مسائل الإجماع ،ا بن القطان،94/1 .

[120]() انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم1/ 170 ، دار الكتاب الإسلامي، ط(2) ،و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي 3/ 279، دار الفكر، بيروت،1984 الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1/ 132، دار الكتب العلمية ، ط(1) ، 1994م.

[121]() كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهتي،171/1،دار الكتب العلمية .

[122]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6/2658(6858) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[123]() حاشية ابن عابدين ،168/1 ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،105/1، 106، دار الكتب العلمية،ط1، 1994.

[124]() بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي،157/1، 158،مكتبة الحلبي،1952م، وفتاوى دار الإفتاء المصرية ،فتوى فضيلة د .شوقي إبراهيم علام رقم 5014 بتاريخ 9 / 2020/7.

يتعذر معه مباشرة الماء، وكذلك مسح هذه الأعضاء في التيمم ،و من ثم فإن هذه الأجهزة التي توضع على جسده تنزل في الحكم منزلة الجبيرة(.[١٢٥]

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نزع الجبائر وما يحل محلها عند إرادة التطهر إذا لم يكن ثمة ضرر يترتب على ذلك([١٢٦]).أما في حالة وجود العذر الذي يمنع من الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم، فيرى جمهور العلماء وجوب المسح عليها ،وهو هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة ،ويلحق بها ما في معناها، كالمسح على العصابة أو اللواصق الطبية أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء، لوجود المشقة والحرج في نزعها([١٢٧]). وقد استدلوا على صحة المسح عليها بأدلة منها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر(.[١٢٨]

٢ ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ وكفه معصوبة ،فمسح على العاصب ،وغسل ما سوى ذلك([١٢٩]).بخلاف الإمام أبي حنيفة، والذي قال بأنه يأثم بترك المسح مع صحة وضوئه(.[١٣٠]

ـ أما إذا كان المسح على الجبيرة وما في معناها يضر به ضررا معتبرا فإنه يسقط لدفع الضرر ،ولأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى، وإن كان في غسل الأعضاء الصحيحة مظنة حدوث الضرر بالأعضاء المصابة ،فإن فرضه التيمم في هذه الحالة.

ـ و لا يشترط لصحة المسح وضع هذه الحوائل على طهارة مائية رفعا للحرج ،وإن كان يستحب له ذلك عند المقدرة عليه على خلاف بين العلماء في تفصيلات ذلك(.[١٣١]

ومن ذلك نخلص إلى : أن من دعته الضرورة إلى استعمال بعض الأجهزة الطبية في تغطية عضو أو أكثر من مواضع الوضوء أو الغسل فيجب عليه المسح عند إرادة التطهر إذا ترتب عليه ضرر في نزعها، كما أنه إذا لم يستطع المسح عليه سقط عنه ترجيحا لراي السادة الأحناف في هذه المسألة ،وإذا صلى على هذه الحالة فلا تلزمه إعادة الصلاة ،تيسيرا ورفعا للحرج، انطلاقا من القاعدة العامة "المشقة تجلب التيسير وما يتبعها من قواعد.

المطلب الثاني
تطبيقات القاعدة في الصلاة
ويشتمل على ثلاثة فروع :
الفرع الأول

---

[125]() فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام،110/1/دار النوادر ،ط (1) ،2012،الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،318/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،يحيى بن شرف النووي،104/1،المكتب الإسلامي ،بيروت، ط (3) 1999م. ،المغني ،موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة،355/1، ت د. عبدالله التركي ،د. عبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب،الرياض2011.

[126]() فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام،110/1، دار النوادر ،ط (1) ،2012،الذخيرة، 318/1 ،روضة الطالبين 104/1،والمغني،موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة،355/1.

[127]() فتح القدير ،المرجع السابق،110/1،بدائع الصنائع ،علاء الدين بن مسعود الحنفي،21/1،دار الفكر ،بيروت، ط(1)، 2010 م ،الذخيرة،القرافي،317/1،المجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف النووي،231/2،ت .محمد نجيب المطيعي ،دار عالم الكتب ،الرياض،ط2، 2003،و كشاف القناع،1/ 279.

[128]() أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين 379/1 (785)،لا يصح مرفوعا ،وأبو عمارة ضعيف جدا.

[129]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،228/1،وصححه.

[130]() انظر حاشية ابن عابدين،185/1، 186،بدائع الصنائع،الكاساني،13/1، 14.

[131]() نهاية المحتاج،الرملي،269/1،ط الحلبي، البحر الرائق 194/1،دار المعرفة ،بيروت.

تعليق الجمع والجماعات

قامت الجهات والهيئات الدينية في معظم الدول([١٣٢]) بقرار تعليق الجمع والجماعات للتصدي لهذه لأزمة فيروس كورونا انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي أعظمها وأعلاها حفظ النفس التي عظم الله شأنها ،وأمر بصيانتها ، ولا شك أن هذا القرار الذي اتخذته المجامع الفقهية، ودور الإفتاء في العالم له أصله ،وما يشهد له من أدلة الشرع الحنيف ، والذي راعى التيسير ،ورفع الحرج عن المكلفين.

وبالنظر إلى التأصيل الفقهي في هذه المسألة ،نجد أنها ذات شقين: الأول: يتعلق بمنع المريض بمرض معد من حضور الجمع والجماعات. والثاني :يتعلق بتعليق صلوات الجمع والجماعات.

أما الشق الأول: فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء([١٣٣]) إلى أن المرض المعدي يمنع صاحبه من حضور الجمع الجماعات ،ويعد من الأعذار المسقطة لحضور الجماعة ،لما يترتب عليه من الضرر، لاسيما إذا كانت المفسدة متوقعة بانتشاره، والمقرر في القواعد العامة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٣٤]. وقد استدلوا على ما ذهبوا بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"(.[١٣٥])

ولاشك أن حضور المصاب بفيروس كورونا أو بأي مرض معد عموما فيه من الأذى ما لا يخفى، بعدما أكدت منظمة الصحة العالمية أن أسرع وسيلة لانتشاره، أماكن التجمعات ونصت على ضرورة التباعد لتلافيه.

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم :" فر من المجذوم فرارك من الأسد "(.[١٣٦])

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يوردن ممرض على مصح"(.[١٣٧])

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي كان في وفد ثقيف وأراد أن يبايعه: "إنا قد بايعناك فارجع"([١٣٨]). ومن المعلوم أن الجذام في وقته كان من الأمراض المعدية ،ومن ثم فيدخل في معناه كل ما ثبت له حكمه ،فيكون أصلا في نفي كل ما يحصل به الأذى أو تنتقل به العدوى.

٥ ـ الأثر الذي رواه مالك في موطأه عن عمر رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ،فقال لها :"يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقا لها :"إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي ،فقالت:" ماكنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا"(.[١٣٩])

---

[132]) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، نشر بتاريخ 15/ 3/ 2020 ، الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية برقم (5124) بتاريخ 2020/6/4، ودار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

[133]() رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين،661/1 ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي 333/1، و مغني المحتاج ،المرجع السابق،476/1، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي،176/1،ت .عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة ،بيروت.

[134]() انظر الموافقات ، الشاطبي 6/ 446.

[135]() سورة النور، من الآية: 58.

[136]() أخرجه أحمد في مسنده 15/ 994(9722) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح بطرقه .

[137]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة 5/ 2177(5437)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[138]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب ، باب اجتناب المجذوم ونحوه 1752/4 (2231) ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه .

[139]() أخرجه مالك في موطأه ،كتاب الحج ، باب الطواف بالبيت راكبا 2/ 346 (476).

وقد نص العلماء على أن كل من كان به أذى سقطت عنه الجمعة والجماعات، لحصول الأذى بمخالطتهم، وفي ذلك يقول أئمة المالكية ،لا جمعة عليهم وإن كثروا ،ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير آذان في موضعه، و لا يصلون الجمعة مع الناس".([١٤٠]

والأكثر من ذلك أن النصوص تشهد بأن ما كان من شأنه أن ينفر الناس عن الجمع والجماعات حتى ولو لمجرد الرائحة الكريهة فعليه أن يمتنع من حضورها، حتى يزيل ذلك السبب، منعا للأذى ،كما ثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم:" من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا".([١٤١]

فإذا كان المنع حصل بالسبب الأخف، ألا يحصل بما هو أشد أذى وأكثر ضررا!.

ـ كما ثبت أيضا الترخيص بترك الجماعة في المطر والبرد الشديد، برواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح و مطر ،فقال في آخر ندائه :"ألا صلوا في رحالكم ،ألا صلوا في الرحال"([١٤٢]). ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر أن يقول :"ألا صلوا في رحالكم"(.([١٤٣]

ـ فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في التخلف عن الصلاة في حال المطر والبرد الشديد مع إمكان التحرز منه ،فالأولى أن تحصل الرخصة بما كان الضرر منه محققا.

الرأي الثاني: وهو قول لبعض المالكية([١٤٤]): ويرى أن المريض بمرض معد لا يمنع من حضور الجمع والجماعات. واستدل على ذلك بالأثر الذي سبق من أن عمر رضي الله عنه منع المرأة المجذومة من الطواف بالبيت ،لكنه لم يلزمها بذلك؛ بل كان على سبيل الإرشاد والترفق بها.

الرأي الثالث: وهو أحد أقوال المذهب المالكي: ويرى أن صلاة الجمع والجماعات لا تسقط عمن كان مريضا بمرض معد في حالة ما إذا خصص لهم موضعا يتميزون فيه عن سائر المصلين، أما إذا لم يكن لهم مكان منعوا من المخالطة وسقطت عنهم الجماعة. ووجهة نظرهم في ذلك أنه في حالة ما إذا خصص لهم مكان فلا وجه لحصول الضرر(.([١٤٥]

الشق الثاني من المسألة، وهو تعليق صلاة الجمع والجماعات، فللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: ما أفتت به دور الإفتاء والمجامع الفقهية في معظم الدول، فقد سبقت الإشارة إلى الأدلة التي استدلوا بها في سياق منع المريض بمرض معد من حضور الجمع والجماعات، لاشتراكهما في العلة والسبب.

أما الرأي الثاني :فهو ما رأته بعض الدول الإسلامية([١٤٦]) في عدم تعليق الجمع والجماعات ،بل يلتزم بإقامة الصلوات في وقتها مع اتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمنع انتشار المرض والإصابة بالعدوى.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

---

[140]() التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبى القاسم أبو عبدالله المواق،556/2،دار الكتب العلمية،ط1، 1994.

[141]() أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ،باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث(853).

[142]() الرحل :المنزل وسكن الرجل، و ما فيه من أثاثه .فتح الباري ،ابن حجر،98/1.

[143]() أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال 1/ 484(697).

[144]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،389/1،دار الفكر ،د ط. د ت.

[145]() حاشية الدسوقي، المرجع السابق،389/1.

[146]() من هذه الدول: ماليزيا ،كما جاء في موقع وكالة الأنباء الوطنية الماليزية"برناما"بتاريخ13/ 3/ 2020 برابط:
http:wwwbernama.comarnews.phpid=1820972

١ـ أنه قد تواترت الأدلة على إقامة الشعائر والجماعات وورد التحذير من التهاون بشأنها في غير موضع ،فالتأويل لهذه النصوص تأويل خاطئ، وافتئات على النص ،ومنها قوله تعالى:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ"(.([147]

فدلالة الآية تشير إلى: أن منع إقامة الشعائر في المساجد من أشد أنواع الظلم المترتب عليه الوعيد المذكور ،ولم يأت ما يستثني ذلك الحكم أو يخصصه بعذر. فتبقى الآية على عمومها لعدم ورود المخصص لها.

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" ما من ثلاثة في قرية و لا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان(.([148]

٣ ـ انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمع وإشهارها في كل بلد ،ولم يأت مرخص لمجموع الأمة تتعطل به الجماعات ،اللهم إلا ما كان في حق بعض الأفراد ،فالحكم خاص بهم ولا ينطبق على الجميع(.([149]

٤ ـ بعض النقول التي نقلت عن المذهب الحنفي بأن إقامة الجمع والجماعات مظهر من شعائر الدين، لايحق لولي الأمر منعها، ويدل على ذلك قول بعض السادة الأحناف :لا يكون للسلطان أن يفوت الجمعة على أهل المصر" ،"وإقامة الجمعة من أعلام الدين "فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها(.([150]

والحقيقة أن القول الثاني بعدم تعطيل الجمع والجماعات وما ساقه من أدلة إنما كان يؤخذ به و يرتكن إليه في الحالات العادية ،إذا لم يكن ثمة مبرر للأخذ بالرخص في حالة المشقة ،أما وإن الحالة الراهنة تستدعي رفع التأهب والاستعداد لمواجهة انتشار المرض، والذي يخشى من تفاقم الوضع بسببه إلى حالة الوباء ،ففي هذه الحالة أثبتت النصوص الشرعية بما لا يدع مجالا للشك، بوجوب المحافظة على النفس البشرية ،عملا بقوله تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " (.([151]

كما أن من أصدر الفتوى بالتعليق هم أهل الذكر في هذا الشأن ،والذين قال الله تعالى عنهم: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"([152]).مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الفتوى تتعلق بفقه النوازل ،والذي يستدعي فهما خاصا بصحة إنزال الحكم عليه .

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ،أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وعضدته الهيئات والمجامع الفقهية ،من منع المصاب بمرض معد حضور الجمع والجماعات ، كما أن تعليق الجمع والجماعات كأثر مترتب للحد من المرض في فترة انتشاره، هو الذي تتحقق به المصلحة العامة للأمة، فضلا عن أنها مسألة تقديرية لكل دولة بما يتناسب

---

[147]() سورة البقرة، بعض الآية114.

[148]() أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة ،باب التشديد في ترك الجماعة،214/1/ 547، والنسائي في سننه ، كتاب الجماعة ، باب التشديد في ترك الجماعة2/ 106(847) من حديث أبي الرداء رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

[149]() مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم،ص23،دار الكتب العلمية، بيروت، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر،ص3،ت.فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم للنشر ،ط(1)،2004.

[150]() المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،214/2، 215،دار المعرفة ،بيروت ،د ط 1993.

[151]() سورة البقرة ،من الآية: 195.

[152]() سورة النحل، من الآية 43: .

مع الوضع الصحي فيها ، ونظرا لطبيعة هذا المرض ، فإن الأمر يحتاج إلى مراعاة الإجراءات الاحترازية ومنها :

أ ـ أن البلاد التي لم ينتشر فيها المرض بشكل عام يمثل خطورة فلا تمنع فيه إقامة الجمع والجماعات .

ب ـ من ثبت إصابته بهذا المرض فيمنع من مخالطة الناس بشكل عام ، ويمنع من أداء الصلوات والجماعات في المسجد بشكل خاص .

ج ـ الالتزام باستخدام أساليب الوقاية ،وتهيئة المساجد لاستقبال المصلين بعد الاستعداد التام كإلزام المصلين باستخدام الأقنعة الواقية ،واستخدام المطهرات ، وتقليل فترة التواجد في المسجد بعد أداء الصلاة ،والحفاظ على التباعد بين الأشخاص ...وغيرها للحد من انتشار المرض(.([١٥٣]

ومن ثم فالتعليق المؤقت له أصل معتبر في الشريعة عند نزول الشدائد ،وقد أثبتت النصوص ذلك بجلاء، فإذا ما ارتفعت النازلة عاد الحكم الأصلي، انطلاقا من القاعدة العامة "المشقة تجلب التيسير".

الفرع الثاني

ارتداء الأقنعة الطبية (الكمامة) في الصلاة

أوصت الجهات الطبية المعتبرة بضرورة ارتداء الأقنعة الطبية ، لما لها من تأثير إيجابي في الحد من انتشار المرض ، وهذا الإجراء قد يضطر معه إلى أداء الصلوات ، ومن ثم فنحن في حاجة لبيان رأي الشارع في هذه المسألة ،ومدى صحة الصلاة ، لا سيما وقد اتفق الفقهاء([١٥٤]) على كراهية تغطية الفم والأنف في الصلاة لغير حاجة ، لما في ذلك من منافاة الخشوع ،وحسن إكمال هيئة الصلاة من القراءة وغيرها .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه "(.([١٥٥]

٢ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة ، إن ذلكم خطم الشيطان " (.([١٥٦]

والحكمة في النهي عن ذلك : أنه يمنع من إتمام القراءة ،وكمال السجود ([١٥٧])، وقيل أنها عادة جاهلية، فنهوا عنها لمنافاة الخشوع ([١٥٨]) ، كما أن فيه تشبه بالمجوس في عبادتهم (.([١٥٩]

---

[153]() نشرت هذه الضوابط في موقع الأمم المتحدة بتاريخ 20/ 4/ 2020 ، رابط http:// news. Un.org/ ar/ 1053502/4/2020/story .

[154]() انظر البحر الرائق ، ابن نجيم 2/ 44 ،و البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد ، بدر الدين العيني 2/ 446، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، أبو بكر حسن عبد الله الكشناوي 1/ 190 ، دار الفكر ، بيروت ، ط(2) ، والمجموع شرح المهذب 3/ 179، والمغني ، ابن قدامة 2/ 298، 331. .

[155]() أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل 1/ 245 (643) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح أبي داود (643) والسدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

[156]() أخرجه الطبراني في الكبير 14/ 102 (14718) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، بلفظ مقارب ، وفيه ابن لهيعة ،وفيه كلام ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 83، والخطم: الأنف، وأصله في السباع: مقاديم أنوفها وأفواهها، فاستعير للناس، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير 2/ 50 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1979 م. .

[157]() انظر مرقاة المفاتيح ، علي بن سلطان ،أبو الحسن الملا الهروي 2/ 336 ، دار الفكر .

[158]() الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي 1/ 216، دار الفكر ، 1995م.

[159]() المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، 1/ 31، دار المعرفة ، بيروت ، 1993.

ـ والكراهة التي نص عليها الفقهاء إنما هي الكراهة التنزيهية ، فهي لا تمنع من صحة الصلاة ، وهو ما نص عليه الإمام النووي رحمه الله فيقول :" يكره أن يصلي الرجل متلثما ، أي مغطيا فاه بيده ، أو غيرها ، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب ، فإن السنة وضع اليد على فيه ...وهذه كراهة تنزيهية لا تمنع من صحة الصلاة (.([160]

هذا بالنسبة لتغطية الفم ، أما تغطية الأنف ، فللعلماء فيه قولان :

الأول : وهو ما ذهب إله الجمهور بكراهية تغطيته ، إذ أنه عضو من أعضاء السجود ، فأشبه الجبهة ، فتغطيته بحائل تمنع كمال السجود ، وتؤدي إلى عدم الإفصاح عن الحروف في النطق بالقرآن في الصلاة (.([161]

الثاني : وهو رواية عن الحنابلة ، ويرى عدم الكراهة ؛ إذ النهي جاء في الفم دون الأنف (.([162]

ـ والحقيقة أن أقوال الفقهاء بالكراهة إذا كانت التغطية لغير حاجة ، فإن وجدت الضرورة انتفت الكراهة ، كمن كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك ،كالمرابطين على الثغور ، لأنه لباسهم أو اتقاء للبرد(.([163]

ولبس الكمامة في الصلاة تجنبا للعدوى لا يخرج في أصله عن جملة هذه الأعذار ، بل هو أشد وآكد ، ويعد حالة استثنائية يتنزل عليها حكم القاعدة الفقهية محل الدراسة ،وما يتبعها من قواعد.

الفرع الثالث

التباعد بين صفوف المصلين في أداء الصلاة.

تعد تسوية الصفوف في الصلاة من شعائر الإسلام ،و خصيصة من خصائص الأمة المحمدية لقوله صلى الله عليه وسلم :" فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى "(.([164]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن تسوية الصفوف أمر مطلوب شرعا، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الأمر به ،فالجمهور على أنه مندوب مستحب، وينبغي على الإمام أن يأمر المصلين به قبل الشروع في التكبير ،كما يستحب لمن حضر الجماعة أن يأمر بعضهم بعضا بتسوية الصفوف إن وجد خللا(.([165]

بينما ذهب بعض العلماء، كابن تيمية وابن حجر رحمهما الله([166]) إلى القول بوجوب التسوية في الصلاة.

---

[160]() المجموع ، النووي 3/ 179، دار الفكر .

[161]()انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي 1/ 164، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط(1) ، 1313هـ، الفواكه الدواني 1/ 216 ، والمهذب في فقه الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي 1/ 127، دار الكتب العلمية ،وشرح عمدة الفقه ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية 1/ 158 .

[162]()شرح عمدة الفقه ، 1/ 15 .

[163]()انظر بداية المحتاج في شرح المنهاج ، بدر الدين ، أبو الفضل بن قاضي شهبة 1/ 284ؤ، دار المنهاج ، جدة ن ط(1) ، 2011م،و شرح زروق على متن الرسالة ، الرسالة ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، 293/1، دار الفكر .

[164]()أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب منه ،108/1 (811) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، والمقصود بتسوية الصفوف اعتدال القائمين فيها بالتراص واتصال المناكب، فلا توجد فرجة تسع مصليا ،وقد يراد بها الاتصال بين الصفوف فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم ما قبله. المجموع شرح المهذب،226/4 .

[165]() تبيين الحقائق ،136/1،المطبعة الأميرية ،ط (3) ،1131 هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن كرامرز ،الشهير بملا خسرو،90/1،دار إحياء الكتب العربية، المجموع ، النووي،225/4، 226، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني،383/2،ت قاسم النوري ،دار المنهاج، جدة، ط1، 2000.

[166]() الفتاوى الكبرى ،ابن تيمية،321/5، 322،فتح الباري،206/2 .

ـ وقد اتفق الجميع على أن حدوث الخلل في التسوية لا يترتب عليه بطلان الصلاة، إذ إنه لا يعد شرطا و لا ركنا من أركانها. فلا يترتب على تركه إعادة الصلاة. وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:"لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"(.[١٦٧]

ووجه الدلالة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بأن ورود الوعيد إنما هو دليل على وجوب التسوية ،وأن التفريط فيه حرام ،ولم يأت صارف ليغير حكمه ،ومعناه أن المخالفة في الصفوف قد تؤدي إلى وقوع الشحناء و البغضاء والمخالفة بين القلوب، فاختلاف الظاهر عادة ما يودي لاختلاف الباطن(.[١٦٨]

وقد وردت روايات عديدة في الأمر بتسوية الصفوف ،سواء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، أو في عمل الخلفاء الراشدين بها من بعده، ومنها ما يلي:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة(.[١٦٩]

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده إني لأنظر إلى ماورائي كما أنظر إلى ما بين يدي، فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم(.[١٧٠]

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم و لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله(.[١٧١]

ـ وإذا كانت تسوية الصف في صلاة الجماعة تتحقق بمعنييها الحقيقي و المعنوي ،إلا أنه إذا تعذر وجود هذه الهيئة في الصلاة لعذر، أو لعارض يمنع منها ،خاصة في ظل ما تمر به البلاد من أزمة تفشي فيروس كورونا، ومع توصيات منظمة الصحة العالمية بضرورة التباعد الجسدي ،بما لا يقل بمسافة متر على الأقل ،بعد أن أثرت العدوى في ارتفاع عدد الإصابات، فإن الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على الحفاظ على المقاصد العامة في حفظ النفوس، ولذلك حذرت من كل ما يؤدي إلى هلاكها، عملا بقوله تعالى :" وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ"(.[١٧٢]

ـ وقد عرض للأمة عبر تاريخها حوادث وأقضية مشابهة ،ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشر الجذام ،وهو مرض معد ،فأمر أصحابه بالتباعد بينهم وبين من أصيبوا به، فقال صلى الله عليه وسلم:" لا تديموا النظر إلى المجذومين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح"(.[١٧٣]

وهذا الحكم يتنزل عليه الحكم الحالي ،بالابتعاد عن المصابين ومراعاة التباعد بينهم وبين غيرهم في إجراء احترازي ،ويدخل في معناه كل الأمراض المعدية المستجدة، ويكون أصلا في كل ما تنتقل به العدوى.

---

[167] () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإمامة ، باب تسوية الصفوف 1/ 253 (685)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ،324/1 (436).

[168] () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي،157/4،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2،1329هـ،الموسوعة الفقهية الكويتية،27/ 36.

[169] ()أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة ، باب إقامة الصف 1/ 254 (690)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ،ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 2/ 30 (906) .

[170] () أخرجه الإمام أحمد في مسنده2/ 505 (10572)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،وهو حديث صحيح ، حسن الإسناد .

[171] () أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة ، باب ، تسوية الصفوف 1/ 235 (666) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ،وأحمد في مسنده 10 /17 (5724)، وإسناده صحيح رواته ثقات .

[172] () سورة النساء ، الآية :102 .

[173] () أخرجه أبو يعلى في مسنده12/ 145 (6774) من حديث الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عنهما ، وأحمد في مسنده 2/ 20 (580) ، وإسناده ضعيف.

ـ ومن ثم يجوز التباعد بين المصلين في صلاة الجمع و الجماعات، تحرزا من المرض وانتشاره.

ـ فالتباعد بين المصلين لا يخرج عن معنى التسوية و مقصودها ، فقد نص الفقهاء على التسامح بالفرجة اليسيرة بين المصلين ،ولم يروا في ذلك خروجا عن اتحاد الصف عرفا و لا منافاة للتسوية، لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد، وكل موضع فيه هو موضع للجماعة ،وكل من أحاط به المسجد من المصلين ،فهو في جماعة ،ولو اقتدي بالإمام في أقصى المسجد ،و الإمام في المحراب لجاز ذلك(.[١٧٤])

ومن ثم فالتباعد في صلاة الجماعة بين المصلين مع انتظام صفوفهم ،لا يخرج عن معنى التسوية واتحاد الصف ،كما لا يمنع من الجماعة و لا يقطع الاقتداء ،وعليه تتنزل القاعدة الفقهية محل الدراسة.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في الصيام والزكاة

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول

صيام المصاب بفيروس كورونا

في ظل انتشار جائحة كورونا و ما تسببه من خطر على الصحة بشكل عام ،وعلى الجهاز التنفسي بشكل خاص، ظهرت بعض الآراء ـ خصوصا مع تزامن هذا المرض مع شهر رمضان ـ بأن شرب الماء والسوائل بشكل مستمر أمر هام لتلافي العدوى ،ومن ثم يجب المحافظة على رطوبة الحلق بشكل دائم، إذ الصيام قد يؤدي إلى مضاعفة المرض، ونظر لارتباط الحكم الشرعي في هذه المسألة بالتصور الطبي، فسنبين رأي الفقهاء والأطباء في هذه المسألة وأثر القاعدة في بيان ذلك.

أولا: بالنسبة للرأي الفقهي في المسألة: للفقهاء في تقسيم المرض الذي يباح الفطر بسببه من عدمه إلى ثلاثة أقسام: الأول ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض الذي يتوقع بسببه الضرر البالغ، فيجب الفطر على من أصيب به دفعا للحرج، ورفعا للمشقة ونزولا على النصوص التي صرحت بذلك([١٧٥]). واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " ([١٧٦]). وقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ([١٧٧]). ولقوله صلى الله عليه وسلم :"لا ضرر و لا ضرار"(.[١٧٨])

---

[174] () بدائع الصنائع،الكاساني،1/ 145،ط دار الكتب العلمية، وفي نفس المعنى: الحاوي الكبير ،الماوردي الشافعي،2/ 343،ط دار الكتب العلمية، نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني،403/2،دار المنهاج ،والمغني ،لابن قدامة،152/2،مكتبة القاهرة. وهذا ما جاءت به الفتوى الصادرة عن المركز العالمي للفتاوى الالكترونية بالأزهر الشريف، الصفحة الرسمية عن الفيس بوك للمركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف،photos| fahwa centr| www. Facebook .com||http والفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية برقم5122 بتاريخ6/ 4/ 2020،فضيلة الدكتور :شوقي علام

[175] ()بدائع الصنائع،الكاساني،2/ 94،التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق،382/1،مغني المحتاج،الشربيني،169/2،المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن مفلح،13/3،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1997 م.

[176] ()سورة البقرة ،من الآية :195 .

[177] ()سورة النساء ، من الآية :29.

[178] ()أخرجه مالك في موطأه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق 2/ 745(31) ، من حديث عمرو بن يحيى المازني

الثاني: وهو المرض الذي يتوقع منه أن يزداد الضرر الحاصل منه بسبب الصيام أو يخشى على أثره تباطؤ الشفاء، فالجمهور في هذه المسألة على إباحة الفطر للمريض به(.[١٧٩]

الثالث :المرض اليسير الذي لا يؤثر على صحة الصوم و لا يلحق على أثره المشقة ،ولا يخشى منه زيادة الضرر ،كالصداع اليسير ،ووجع الضرس المحتمل ،وغير مما في معناه ،فلا يبيح الفطر عند جمهور الفقهاء(.[١٨٠]

أما بالنسبة للرأي الطبي في المسألة ،فقد صرحت منظمة الصحة العالمية بأن شرب الماء لايقي من الإصابة بالمرض (.[١٨١]

وقد عقدت دار الإفتاء المصرية لجنة علمية طبية تحت رعايتها ،استدعت فيها كبار علماء الطب في جميع التخصصات الطبية لتحديد أثر الصيام على المريض والصحيح على حد سواء، وخلصت إلى :أنه لا يوجد أي أثر سلبي للصوم في ظل انتشار فيروس كورونا على الأشخاص العاديين، كما أن عدم تناول الماء والغذاء على مدار النهار لا أثر له في انتشار المرض أو الإصابة به، خصوصا إذا صاحب ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الموصى بها، وأنه يكفي في النهار المضمضة والاغتسال مما لا يوجب الإفطار ،فلا وجه لإباحة الإفطار على العموم ،ومن ثم فالصحيح الذي يخشى مجرد إصابته بالمرض لا يباح له الأخذ بالرخصة (.[١٨٢]

أما من تحققت إصابته بالمرض ومن خالطه من الأطباء والهيئة الطبية المعاونة لهم ،فالقول فيهم يرجع إلى أهل التخصص من أهل الطب الذين هم أعرف بدرجة المرض التي يتحدد على إثرها إباحة الفطر من عدمه، فمن خشي عليه الضرر بسببه ،فالحكم فيه حسب حالته ،فمن كانت حالته شديدة فالفطر في حقه واجب ويأثم بالصوم ،ويندرج في هذه الحالة تحت ما أسماه الفقهاء بالمرض المخوف .أما إذا كان يعاني من أعراض طفيفة فمرجعه في ذلك إلى الرأي الطبي لمعرفة ما إذا كان يتأثر بالصيام أو يتأخر شفاؤه به ،فيباح له الفطر في هذه الحالة على النحو السابق لتقسيم الفقهاء لأنواع المرض(.[١٨٣]

ووجه إعمال القاعدة في هذه الحالة أن من كان مرضه يشق معه الصيام ،ويتحقق به الضرر استدعى ذلك التخفيف في حقه بإباحة الفطر له، ويقضي متى زال عنه ،عملا بقوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "(.[١٨٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"([١٨٥]).وتحقيقا للقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير ".أما بعد زوال العذر وتحقق الشفاء

---

179 ()رد المحتار على الدر المختار،422/2،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد،59/2،دار الحديث ،القاهرة، روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي،369/2،ت:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت،ط3،1991،الكامل في فقه الإمام أحمد، ابو محمد موفق الدين بن قدامة،435/1،دار الكتب العلمية ،ط(1)، 1994.

180 ()بدائع الصنائع،94/2، الفواكه الدواني،312/1،البيان في مذهب الإمام الشافعي،467/3، الكافي في فقه الإمام أحمد،435/1.

181 ()الموقع الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية،-http:||www.emro.who.int|er|health topics|corona-virus|mgthbustershtml

182 ()دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم2020،بتاريخ22/ 4/ 2020،فضيلة الدكتور :شوقي علام، عقد بتاريخ الثلاثاء14 شعبان 1441هـ الموافق7 إبريل2020.

183 ()مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر الشريف ،مقال بعنوان" البحوث الإسلامية تجوز لمريض كورونا الإفطار في رمضان بشروط" ،بتاريخ2020/4/18على موقع اليوم السابع الالكتروني http:||www.youmseven.com|story ،مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ،توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد و ما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ،على الموقع الالكتروني https:||www.oic|oci.org|topic|? tid =233437&ref=13985&lan= er ،بتاريخ2020/4/20.

184 ()سورة البقرة ، من الآية : 185.

،فلا يجوز له الفطر في هذه الحالة ،تحقيقا للقاعدة الفقهية "ما جاء لعذر بطل بزواله" ،" وقاعدة" إذا اتسع الأمر ضاق"

الفرع الثاني

استخدام أجهزة التنفس الصناعي(الأكسجين)

قد يحتاج المريض المصاب لاستخدام أجهزة التنفس الصناعي "الأكسجين "،فما مدى تأثير ذلك على الصيام، وهل يؤثر على صحته، و ما الحكم الذي يترتب على ذلك تبعا للقاعدة الفقهية محل الدراسة" المشقة تجلب التيسير"؟.

نظرا لأن هذه المسألة من المسائل المستجدة ،والتي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون في ضوء التأصيل الفقهي لهذه المسألة ،وبالرجوع إلى اصلها فقد اتفق الفقهاء على أن ما يفسد الصوم إنما هو الأكل والشرب والجماع([١٨٦]).،لقوله تعالى :" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ "(.([١٨٧]

أما بالنسبة لجهاز التنفس الصناعي المحمل بالأكسجين ،فهو عبارة عن غاز ينفذ إلى الجهاز التنفسي لإنعاش حركة التنفس لدى المريض، وتوجيهها لمسارها الطبيعي ،حفاظا على حياة المصاب ،ومن ثم قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الأكسجين الذي يعطى للمريض لا يفطر ،فهو مجرد هواء، ولم يعلم بدليل ،أو يقول إن تنفس الهواء واستنشاقه يخل بصحة الصيام، كما أنه لا يصاحبه سائل ينفذ إلى الجوف و لا مادة مغذية ،و لا ينال المعدة من سيولته شيء (.([١٨٨]

وبناء على ذلك فإن المصاب بهذا المرض وغيره من الأمراض التي تؤدي إلى حصول الضرر والمشقة بسببها، فاقتضت الحاجة لاستخدام أجهزة التنفس الصناعي ،تحقيقا وتيسيرا على المصاب، عملا بالقاعدة العامة "المشقة تجلب التيسير". هذا كله إذا كان المصاب يستطيع مواصلة الصيام، ولم يكن ثمة خطر ينزل به جراء صيامه، وفق ما قرره الأطباء والمختصون أما إذا اقتضت الحاجة فطر المريض ،فيتعين الفطر في هذه الحالة، إنقاذا له وتيسيرا عليه ،ورجوعا إلى الأصل العام بحفظ المهج والأنفس التي أمر الله تعالى بصيانتها ،انطلاقا من الأصل العام " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " ([١٨٩])وعملا بالقاعدة العامة التي يندرج تحتها هذا الحكم" الضرورات تبيح المحظورات".

الفرع الثالث

فحص كورونا وأثره على صحة الصيام

---

[185] ()أخرجه أحمد في مسنده 10 / 107 (5866) ،وابن حبان في صحيحه، كتاب البر،باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له 2/ 69(354) ،وإسناده صحيح.

[186] ()بدائع الصنائع،الكاساني،135/2 ،نهاية المحتاج،386/2،387، دار الفكر، بيروت1984 م ،القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي،ص104 ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)،2009،المغني،ابن قدامة،349/4.

[187] ()سورة البقرة ، من الآية :187.

[188] ()قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،قرار رقم93(10/1)،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد العاشر، وبهذا صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية،رقم3264 بتاريخ2013/3/12

[189] ()سورة البقرة ،من الآية :195 .

مريض كورونا في حاجة إلى إجراء الفحوص الطبية التي يستطيع من خلالها الطبيب تحديد الإصابة بالمرض من عدمه، وهذا قد يتأتى مع حال الصيام ،فهل لذلك تأثير على صحة الصيام؟. ويجدر بنا أن نعرف كيف يتم هذا الفحص ليعلم مدى تأثير ذلك على الصيام.

عادة ما يتم الفحص بإدخال اداة طبية جافة تصل إلى التجويف الحلقي والأنفي للمريض ،لأخذ عينة من الأنسجة والخلايا المحيطة بهذه المنطقة ،ثم يتم إخراجها بعد أخذ هذه الخلايا لإجراء الفحوص الطبية عليها.

وبالنظر إلى التأصيل الفقهي لهذه المسألة فإن جمهور العلماء على حصول الفطر بوصول شيء إلى الحلق متعمدا ،سواء كان مما يؤكل أم لا، على خلاف بينهم في تفريعات باستقرار هذا الداخل في الحلق ،وبكونه مغذيا للبدن أم لا(.([١٩٠]

ويقول إمام الحرمين في هذا:" إذا بلع إنسان طرفا من خيط، وطرف منه بارز، فالفطر يحصل بوصول الطرف الواصل" ([١٩١]).ويقول ابن عبد البر رحمه الله :"الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف"([١٩٢]).و يوافقهما ابن تيمية : فالواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، ولا يختص ذلك بمدخل دون مدخل ،كما لا يختص بداخل دون داخل(.([١٩٣]

ـ ويخالف جمهور العلماء في هذه المسألة بعض السادة الأحناف ،إذ قيدوا حصول الفطر في الداخل إلى الجوف عموما ،وإلى الحلق خصوصا باستقراره فيهما، وقد نص على ذلك الكاساني رحمه الله فيقول :"استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم" ([١٩٤]).فإذا لم يستقر في الجوف فلا يحصل الفطر بسببه، ومن ذلك قول السمرقندي رحمه الله :"من ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزع من ساعته لا يفسد صومه، لأنه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع"(.([١٩٥]

ومن ثم فبإنزال الحكم في أخذ عينة من المصاب عن طريق الفم أو الأنف على رأي بعض_ السادة الأحناف لا يعد ذلك من المفطرات ،إذ ليس فيه معنى الفطر ،و لا يتأتى التغذية من خلاله ؛ فالأداة المستخدمة في الفحص جافة وتدخل في الأنف ولا تصل إلى الحلق ، وقد اشترطوا استقرار الداخل في الجوف ،وألا يبقى شئ منه في الخارج، وكلا الشرطين لا يتوافران في عملية الفحص ،و الصيام لا يبطل بالشك(.([١٩٦]

و القاعدة العامة "المشقة تجلب التيسير" تنطبق على هذا الحكم ،إذ الخلاف الفقهي في المسألة فيه سعة للمريض ،فلو أخذنا برأي الجمهور في هذه المسألة بفطر المصاب عند إجراء الفحص لحصل فيه نوع من المشقة، وخصوصا أنه قد وجد في غيره من الآراء ما يثبت به رفع الحرج ،انطلاقا من الأصل العام " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "([١٩٧]). وإعمالا للقواعد التابعة للقاعدة العامة "الأمر إذا ضاق اتسع".

---

[190] ()الدر المختار وحاشية ابن عابدين،404/2 ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن إدريس بن رشد،52/2،دار الحديث ،القاهرة 2004، والذخيرة/القرافي،505/2، التاج والإكليل 347/3.

[191] ()نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ،63/4،ت :د. عبد العظيم الديب ،دار المنهاج

[192] ()الكافي في فقه أهل المدينة،345/1،أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،ت: محمد أحيد ولد ماديك ،مكتبة الرياض،السعودية،ط2،1980م.

[193] ()شرح العمدة، ابن تيمية،385/1.

[194] ()بدائع الصنائع،،93/2 .

[195] ()تحفة الفقهاء،355/1.

[196] ()وقد أفتت دار الإفتاء الأردنية بذلك ، فتوى رقم رقم3570 بتاريخ2020/4/24.

[197] ()سورة البقرة، من الآية : 185.

الفرع الرابع

تطبيقات القاعدة في الزكاة

تعجيل دفع الزكاة عن موعدها المحدد:

نظرا لما تتطلبه إجراءات الوقاية من إقامة الحجر الصحي ،والذي استدعى أن تتوقف كثير من الوظائف والأعمال التي كانت تعد مصدرا أساسيا للدخل لكثير من الأسر ،مما ترتب عليه الضرر بهم، فهل يجوز في ظل هذه الظروف القائمة تعجيل الزكاة تيسيرا على من لحقت به هذه النازلة؟.

ـ من رحمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمقاصد المكلفين بتحقيق مصالحهم، نجد أن لها قصب السبق في إدارة الأزمات، ودفع الخلة وسد الحاجات، فهي وإن اقتضت بأن الزكاة تدفع لمستحقيها في وقتها بشروطها ،إلا أنها أجازت تعجيلها إذا اقتضت الحاجة ما يستدعي ذلك ،كأوقات الأزمات والمجاعات والأوبئة.

وأشارت إلى أن دفع الكرب وأسبابه عن المسلمين من أحب القربات والطاعات لله عز وجل، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ".([١٩٨])

وبالنظر الفقهي في هذه المسألة نجد أن جمهور العلماء على جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وقبل تمام الحول ،على اختلاف فيما بينهم في تفصيلات ذلك.([١٩٩])

ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في وقت الأزمات ،رعاية لمصالح مصارفها ،وتفريقا بينها وبين العبادات المبنية على التوقيف من الشارع الحكيم ،إذ القصد منها تحقيق المنفعة والمصلحة ،مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله ابن عباس رضي الله عنه في تعجيل صدقته قبل أن تحل ،فرخص له في ذلك".([٢٠٠])

ووجه الدلالة منه كما يقول الإمام الخطابي: جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .... كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي ،و كمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ،لأن الجائز أن يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت.([٢٠١])

ومن العلماء من نص على جواز التعجيل للمصلحة ،كما في القحط والشدة، ولاشك أن ما نزل بالناس من جراء هذه الجائحة ينطبق عليه الحكم.([٢٠٢])

ـ ولأن تعجيل الزكاة والصدقات وغيرهما عن وقتها مما يسد الخلة ويرفع الحاجة ،أي أن سبب وجوبه تحقق قبل وجوبه الفعلي ،فجاز تقديمه كما في تعجيل الدين قبل حلول أجله، وأداء الكفارات بعدد الحلف وقبل الحنث.([٢٠٣])

---

[198] ()أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم 2/ 862 (2310) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم 4/ 1996(2580) .

[199] ()الدر المختار وحاشية ابن عابدين،203/3، 204،بدائع الصنائع،الكاساني،76/2،الذخيرة،القرافي،137/3 ،الحاوي الكبير،الماوردي،124/4،ت:محمود مطرجي وآخرون ،دار الفكر،بيروت،2003م،المغني،ابن قدامة،279/4

[200] ()أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة 2/ 115 (1426) ،وابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة 1/ 572 (1795) والحاكم في المستدرك،332/2،وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه و وافقه الذهبي.

[201] ()معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي،54/2،المطبعة العلمية.

[202] ()تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي،277/4، مؤسسة الرسالة.

[203] ()الذخيرة،القرافي،137/3، المغني، ابن قدامة،80/4 .

وتأسيسا على ذلك : فإنه نظرا لما يجتاح الناس من أزمات من جراء جائحة كورونا مما تسبب في إيقاع الناس في الحرج والضيق ،فإنه يشرع في تلك الحالة و ما شابهها تعجيل الزكاة دفعا للحرج ،وسدا للفاقة ،وإقامة المصلحة التي تستوجب التعجيل. كما أن ثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم لما فيها من التيسير ورفع الحرج عملا بالقاعدة العامة محل الدراسة.([٢٠٤])

المطلب الرابع
تطبيقات القاعدة على أداء الحج والعمرة
ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول
تعليق الحج والعمرة

حرص الشرع الشريف على مراعاة مصالح العباد فرفع عنهم كل مايؤدي إلى وقوع الضرر عليهم، ووقوع الحرج والمشقة ،تحقيقا للمبدأ العام في التيسير ورفع الحرج الذي أسست له الشريعة الإسلامية ،ومن ثم فإذا كان أصل العبادات قائما على تحقق استطاعة المكلفين بأدائهم لها، فلا شك أنه إذا وجد ما يحول بين المكلف وبين أدائه للعبادة ،فإن هذا الضرر وتلك المشقة يكون مسقطا لأدائها.

ومن ذلك قول الله عز وجل: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ".([٢٠٥]) فقد اتفق جمهور الفقهاء على تحقق شرط الاستطاعة إذ الخطاب لا يتأتى إلا لمن قدر عليه لانتفاء تكليف مالا يطاق عقلا([٢٠٦]).وقد نصوا على أنه لا تتأتى الاستطاعة إلا في حالة الأمن على النفس والمال، وتجنب المهالك المفسدة لهذا الأمن.

ـ ويعد انتشار الأمراض والأوبئة من أشد ما يتحقق به وقوع الضرر والهلكة، وفي ذلك يقول ابن الجوزي رحمه الله:" والفرار من المخوف مشروع وكذا الاحتراز منه ،لقوله تعالى:" وَخُذُوا حِذْرَكُمْ "([٢٠٧])....فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويعرض عن الأسباب ،فإن الرزق مقدر والكسب مشروع والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده(.([٢٠٨])

ـ فإذا كان الشارع الحكيم أمر باجتناب أصحاب الأمراض المعدية في الحياة العادية ،فإن ذلك من باب أولى ينطبق الحكم فيه على ما يتحقق به حصول الجمع و الجماعات، وقد حدث ذلك بالفعل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ،وقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس:" لو جلست في بيتك فجلست"(.([٢٠٩])

ـ ويماثل الجذام في حكمه كل مرض تحققت فيه علته ،فكيف الحال إذا كان وباء استشرى في العالم أجمع، ولذا جعل الشارع الحكيم حصول المرض والخوف من وقوعه من أسباب سقوط الوجوب للجمع والجماعات. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من سمع المنادي فلم

---

[204] ()وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بجواز تعجيل الزكاة بسبب جائحة كورونا برقم (4998) بتاريخ2020/3/31،فضيلة الدكتور شوقي علام ،مفتي الديار المصرية.

[205] ()سورة آل عمران من الآية :97.

[206] ()الدر المختار ،ابن عابدين،409/3،الذخيرة،القرافي،177/3،روضة الطالبين،النووي،8/3،شرح منتهى الإرادات،البهوتي،424/2.

[207] ()سورة النساء ، من الآية : 102.

[208] ()كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي،1/ 217 ، دار الوطن ، الرياض ، 1997م. .

[209] ()سبق تخريجه .

يمنعه من اتباعه عذر " قالوا وما العذر ؟ قال " خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى "(.)[٢١٠]

ـ فالعذر يتسع القول فيه فيشمل كل مانع حائل مما يتأذى به ويخاف عدوانه(.)[٢١١]

ـ ولذا فما فعلته المملكة العربية السعودية من تنظيم الحج والعمرة واقتصار الحج على بعض الأفراد من داخل المملكة إنما جاء مراعاة للصالح العام ،في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم، وحفاظا على النفس التي هي أهم مقاصد الشريعة، وتيسيرا على الناس ورفعا للحرج ،تطبيقا للقاعدة الفقهية "المشقة تجلي التيسير والأمر غذا ضاق اتسع" ،وحتى لا يكون التزاحم على المناسك سببا في زيادة تفاقم المرض ،مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإجراء الاحترازي هو إجراء مرتبط بدرجة انتشار المرض ،والخوف من شيوعه ،وهو ضمن سلسلة إجراءات احترازية اتخذتها الدول والمنظمات والمؤسسات لمجابهة هذه الجائحة.

الفرع الثاني

ارتداء الكمامة للمحرم

في ظل الاجراءات الاحترازية التي فرضتها منظمة الصحة العالمية جراء انتشار فيروس كورونا الالتزام بلبس الكمامة (الماسك الطبي) للوقاية من العدوى وانتشار المرض، وبالتالي فهذا الحكم ينطبق على المحرم بالحج مما قد يؤثر على إحرامه ،فللإ حرام محظورات ،منها لبس المخيط للرجل وستر الوجه للمرأة ،أما بالنسبة للمرأة فقد اتفق الفقهاء على أن ستر المرأة وجهها يعد من محظورات الإحرام .أما بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء في حكم ستر الوجه بالنسبة له على قولين:

الأول :أنه لا يعد من محظورات الإحرام و لا إثم عليه ولا فدية فيه. وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو رأي بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ،كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وطاووس والثوري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين(.)[٢١٢]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها : ١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع عن راحلته فوقصته :"اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"(.)[٢١٣]

ومنه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص الرأس بالذكر فدل على أن ما عداها لا يتعلق بالإحرام(.)[٢١٤]

٢ ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه"([٢١٥]

---

[210] () أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، 1/ 206 (551) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،والدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه 2/ 294 (1557) والحاكم في المستدرك ، كتاب الإمامة ، باب التأمين 373/1 (896)، وصححه على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي .

[211] () التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر،244/16،وزارة الأوقاف ،المغرب.

[212] ()المهذب ،الشيرازي،269/7،المغني،310/3

[213] () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز ،باب الكفن في ثوبين،75/2،1265،من حديث بن عباس رضي الله عنه.

[214] () المجموع شرح المهذب،250/7.

[215] () أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت،363/3، 2761،وموقوفه أصح من مرفوعه ،تلخيص الحبير، ابن حجر،2،577.

الثاني :وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بحرمة تغطية الرجل وجهه، فإن غطاه بغير عذر أثم ولزمته الفدية ،وإن كان بعذر ارتفع الإثم عنه مع لزوم الفدية عليه .([٢١٦])

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها: ١ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته ناقته وهو محرم فمات:" اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه و لا وجهه".([٢١٧])

فالعلة في النهي عن تغطية الرأس والوجه هي :أنه يبعث على هذه الهيئة يوم القيامة فعلم منه أن للإحرام أثر في عدم تغطية وجهه.([٢١٨])

ويرد سؤال وهو :هل ينطبق لبس المحرم للكمامة على لبسه للمخيط خصوصا وأنه قد اتفق الفقهاء([٢١٩]) على أن لبس المخيط للرجال من محظورات الإحرام؟.

ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لبس المحرم فقال: "لا يلبس القمص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس(.([٢٢٠])

ووجه المنع في هذه المحظورات الخروج عن حد العادة في الملبس والترفه فيه ،إذ الإحرام ينافي كل ذلك.([٢٢١])

ـ والكمامة لا ينطبق عليها هذا الحكم ،إذ الغاية منها ضرورة حفظ النفس بمنع انتشار العدوى ،و التوقي من الأمراض فلم يكن لبسها ترفا، و لا لغير حاجة ،فلا تعد من المحظورات، كما أن الأمر خلافي بين العلماء فيجوز له تقليد من أجاز و لا يترتب على تغطية وجهه بها إثم و لا كفارة على القول الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة. أما حكم ارتداء الكمامة بالنسبة للنساء فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرمة أن تغطي وجهها حال الإحرام، إذ إنه من محظوراته([٢٢٢]) .وقد استدلوا على ذلك :

١ـ بقوله صلى الله عليه وسلم:" و لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين.([٢٢٣])

٢ ـ ماروته عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" المحرمة لا تلثم ولا تتبرقع.([٢٢٤])

مع الأخذ في الاعتبار بأنه يجوز للمرأة التغطية إذا احتاجت لستر وجهها بمرور الرجال بالقرب منها.([٢٢٥])

ويدل على ذلك أدلة منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها :"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ،فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ،فإذا جاوزونا كشفناه.([٢٢٦])

---

[216] () بدائع الصنائع،185/2،العناية شرح الهداية، الهداية في شرح بداية المبتدي،المرغيناني،2،441،ت:طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الشرح الكبير على مختصر خليل،55/1.

[217] () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،866/2(1206).

[218] () شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد السيواس،441/2،دار الفكر ،بيروت.

[219] () بدائع الصنائع،184/2،نهاية المطلب ،248/4، التاج والإكليل،203/4،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،466/3،ط2،دار إحياء التراث العربي.

[220] () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب،137/2،1543 ، والورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه الصحاح ،3/ 988 .

[221] () نهاية المطلب،247/4،بدائع الصنائع،184/2.

[222] () بدائع الصنائع،186/2،البناية شرح الهداية 184/4،الذخيرة،229/3،المغني،314/3.

[223] () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب جزاء الصيد ،باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة،15/3(1837).

[224] () تلثم أي تغطي شفتها بثوب، فتح الباري ،ابن حجر،406/3،وتتبرقع أي لا تلبس البرقع وهو ماي غطي الوجه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،9/ 166،وأخرجه البخاري ،كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر،137/2.

[225] () بدائع الصنائع/280/2،نهاية المحتاج،الرملي،559/2،شرح منتهى الإرادات،البهوتي،491/2.

٢ ـ رواية فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها قالت :"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.([٢٢٧])

ولكن ارتداء المحرمة للكمامة في الحج والعمرة إنما الغاية منه الضرورة، وليس المقصود به ستر الوجه، فهي وإن فعلت محظورا من محظورات الإحرام إلا أن تحقق العذر في حقها يرفع الإثم عنها ،أما في وجوب الفدية عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية إلى: وجوب الفدية لقوله تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "([٢٢٨]).فوجود المرض والأذى يعد عذرا شرعيا ولكنه غير مسقط للفدية.([٢٢٩])

أما الشافعية والحنابلة في قول: بعدم وجوب الفدية لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" .([٢٣٠])

فالخوف من الإصابة بالأمراض يعد من أشد العذار لتحقق المحافظة على النفس به ،والقول بترجيح الرأي الذي يرى عدم وجوب الفدية عليها هو الأولى بالاعتبار ،فهو وإن كان من محظورات الإحرام، إلا أنه ابيح للضرورة ،وكما تقرر القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات ،فإذا زال العذر وارتفعت الحاجة عاد الحكم الأصلي ،والضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثالث

لبس القفازين للمحرم

قد تستدعي الحاجة أن يرتدي المحرم القفازين للوقاية من العدوى ،وكإجراء احترازي للحد من انتشار المرض .

ـ وقد اتفق الفقهاء على أن لبس المحرم للقفازين يعد من محظورات الإحرام ،وأنه لا خلاف في وجوب الفدية على الرجل إذا لبسهما([٢٣١]). واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عما يلبسه المحرم من الثياب فقال :"لا تلبسوا القمص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس ولا الخفاف(.([٢٣٢]

فكما لا يجوز للرجل لبس الخفين فلا يجوز له لبس القفازين، لأنه ملبوس مقصود محيط بالعضو([٢٣٣]). اما بالنسبة للمرأة فمذهب الجمهور أنه من محظورات الإحرام في حقها(.([٢٣٤]

---

[226] () أخرجه ابو داوود في سننه كتاب المناسك ، باب المحرمة تغطي وجهها 2/ 104(1833) وضعفه الألباني في إرواء الغليل4/ 212 .

[227] () أخرجه أحمد في مسنده 40/ 23(24022) ،و مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه464/2 (725)،وصححه الألباني في إرواء الغليل/212/4.

[228] () سورة البقرة ، من الآية :196.

[229] ()انظر البحر الرائق،6/3 ـ 9،الذخيرة،29/3-208.

[230] ()المجموع ، 7/ 363،و المغني3/ 435،436، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي 1/ 659(2045)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،و الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ، باب منه 2/ 216(2801)،وصححه ،ووافقه الذهبي . .

[231] () انظر البحر الرائق 2/ 568، ومواهب الجليل 3/ 564، والمجموع 7/ 170، والمغني 5/ 119، 120.

[232] () أخرجه البخاري في صحيحه5803 ، كتاب اللباس ، باب البرانس 5/ 2186(5466) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم 2/ 833 (1177).

[233] () نهاية المطلب ،252/4.

[234] () مواهب الجليل562/3،نهاية المحتاج605/2،شرح منتهى الإرادات492/2.

ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"([٢٣٥]) ،ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب(.([٢٣٦])

والعلة في ذلك :أن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة ،فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه(.([٢٣٧])

ـ وقد خالف السادة الأحناف جمهور العلماء في جواز لبس القفازين بالنسبة للمرأة، وأن إحرامها يقتصر على وجهها فقط، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إحرام المرأة في وجهها([٢٣٨]).وبما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ،فقد كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ([٢٣٩]).ورخص فيه علي وعائشة رضي الله عنهما. وهو قول بعض السلف كعطاء وسفيان والثوري رضي الله عنهم(.([٢٤٠])

ووجه الدلالة فيه :أن لبس القفازين ليس إلا تغطية بدنها بالمخيط وهي غير ممنوعة منه ،فإنه يجوز لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطا، فكذا بمخيط آخر ،بخلاف وجهها ،وقد حملوا النهي في الحديث على الندب جمعا بين الأدلة(.([٢٤١])

أما عن وجوب الفدية من عدمها، فجمهور الفقهاء على أن من ارتكب محظورا من محظورات الترفه(كاللبس وتغطية الأس والتطيب وتقليم الأظافر) لمرض أو لدفع أذى، فإن عليه الفدية رجلا كان أو امرأة مخيرا بين ثلاث خصال :ذبح الهدي أو التصدق بإطعام ستة مساكين أو بصيام ثلاثة أيام لقوله تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "([٢٤٢]). ولقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وقد آذته هوام رأسه: "احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة(.([٢٤٣])

مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم بالتحريم إذا لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك ،فإذا لبس أو ستر شيئا مما يجب كشفه أثم ولزمته الفدية .

أما المعذور الذي يحتاج للستر ولبس المخيط، لعذر أو مرض ،فإن الإثم مرفوع عنه مع وجوب الفدية عليه(.([٢٤٤])

ومن ثم فإن لبس القفازين للمحرم ،وإن كان من محظورات الإحرام على رأي الجمهور للرجل، فالإثم مرفوع عنه مع وجوب الفدية في حقه.

---

[235]) سبق تخريجه ،وهو حديث صحيح .

[236] () أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم 3/ 103 (1829) ،وهو حديث صحيح.

[237] () فتح العزيز بشرح الوجيز ،الشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد الرافعي،554/7،دار الفكر.

[238] () أخرجه الدار قطني كتاب الحج ، باب المواقيت 3/ 363 (2761) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،وموقوفه أصح من مرفوعه ، انظر تلخيص الحبير ، ابن حجر 2/ 577 (1084).

[239]() أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 139 (9590) .

[240] () الموسوعة الفقهية الكويتية157/2.

[241] ()انظر بدائع الصنائع186/2،حاسية رد المحتار528/2.

[242] () سورة البقرة ، من الآية: 96 .

[243] () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 4/ 1534 (3954) ،ومسلم كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس 859/2(1201)، وانظر بدائع الصنائع281/2،بداية المجتهد901/2،روضة الطالبين128/3، المغني682/5.

[244] () الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي995/3،دار الفكر ،دمشق ،ط (4) .

والراجح في نظري هو رأي السادة الأحناف فيما ذهبوا إليه بالنسبة للمرأة ،لاسيما في ظل الظروف المحيطة منعا لانتشار العدوى وأخذا بأسباب التحرز، انطلاقا من القاعدة العامة "المشقة تجلب التيسير" وما يتبعها من قواعد.

خاتمة البحث

بعد تمام البحث خلصت إلى عدد من النتائج، من أهمها :

١- أن الأصل في القواعد الفقهية أن تكون كلية وخروج بعض الفروع يعد استثناء لا يغير حقيقة الأصل ،فلا يؤثر على عمومها ولا تختل به كليتها، فقد يخصص بعضها بعضا أو يقيده.

٢- دراسة القواعد الفقهية لها أثر عظيم في حفظ وضبط المسائل المتناظرة ،بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام .

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير من أهم القواعد الفقهية التي نتج عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فالمتتبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير ،فالتيسير ظاهر والحرج منفي ،إذ لا مشقة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم و لا حرج يلحقهم.

٤- ليست كل مشقة ينطبق عليها القاعدة العامة في إلحاق التيسير بها، بل المشاق على قسمين: منها ما يستوجب التيسير ،ومنها مالا يتحقق فيه ذلك .

٥ - جائحة فيروس كورونا جائحة عالمية سببها ذلك الفيروس المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ،وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة.

٦ - جائحة فيروس كورونا تتطلب إجراءات احترازية قد يترتب عليها أحكام فقهية ارتبطت بأداء العبادات ،وقد عالج الشرع الشريف هذه العوارض الطارئة بمجموعة من الأحكام التي تناسب النازلة تيسيرا على المكلفين دون مشقة أو إعنات، وهو ما يعرف بفقه النوازل.

٧- الكحول لا ينطبق عليه مسمى الخمر ، فيجوز استخدامه في التطهير والتنظيف من غير حرج في ذلك.

٨- يجوز للطاقم الطبي إن تعذر عليه الوضوء لكل صلاة أن يجمع بين الصلاتين تقديما في وقت الأولى منهما ،أو تأخيرا في وقت الثانية.

وإذا تعذر عليهم اداء الصلاة لتعذر الوضوء، ففي هذه الحالة يصار إلى البدل، وهو التيمم، تيسيرا ورفعا للحرج.

٩ - يجوز للمريض - إذا دعته الضرورة إلى استعمال بعض الأجهزة الطبية في تغطية عضو أو أكثر من مواضع الوضوء أو الغسل - المسح عند إرادة التطهر إذا ترتب عليه ضرر في نزعها .

١٠- منع المصاب بمرض معد حضور الجمع والجماعات ، كما أن تعليق الجمع والجماعات كأثر مترتب للحد من المرض في فترة انتشاره، هو الذي تتحقق به المصلحة العامة للأمة.

١١- لا حرج في ارتداء الكمامة في الصلاة تجنبا للعدوى فهو لا يخرج في أصله عن جملة الأعذار ،ويعد حالة استثنائية يتنزل عليها حكم القاعدة الفقهية محل الدراسة ،وما يتبعها من قواعد.

١٢- التباعد بين المصلين مع انتظام صفوفهم ،لا يخرج عن معنى التسوية واتحاد الصف ،كما لا يمنع من الجماعة و لا يقطع الاقتداء ،تيسيرا على المكلفين وحفاظا عليهم .

١٣ ـ يجوز للمصاب بفيروس كورونا الفطر في رمضان إذ اكان يشق عليه الصيام ،أو يتأخر الشفاء في حقه.

١٤ـ لا تأثير لجهاز التنفس الصناعي المحمل بالأكسجين على صحة الصيام ،فهو عبارة عن غاز ينفذ إلى الجهاز التنفسي لإنعاش حركة التنفس لدى المريض.

١٥ـ أخذ عينة من المصاب عن طريق الفم أو الأنف على رأي بعض السادة الأحناف لا يعد ذلك من المفطرات ،إذ ليس فيه معنى الفطر ،و لا يتأتى التغذية من خلاله.

١٦ـ نظرا لما يجتاح الناس من أزمات فإنه يجوز تعجيل الزكاة دفعا للحرج ،وسدا للفاقة ،وإقامة المصلحة التي تستوجب التعجيل.

١٧ـ يجوز تعليق الحج والعمرة كي لا يكون التزاحم على المناسك سببا في زيادة تفاقم المرض ،مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإجراء الاحترازي هو إجراء مرتبط بدرجة انتشار المرض.

١٨ـ لا حرج على المحرم والمحرمة لبس الكمامة في الحج والعمرة فليس المقصود به ستر الوجه، فتحقق العذر في حقهما يرفع الإثم عنهما.

١٩ـ لبس القفازين للمحرم ،وإن كان من محظورات الإحرام على الرجل في رأي الجمهور ، فالإثم مرفوع عنه مع وجوب الفدية في حقه، على خلاف بين العلماء فصل البحث فيه الأمر بالنسبة المرأة .

قائمة المصادر والمراجع

١ـ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ،ت فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم للنشر ،ط (١)،٢٠٠٤.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ ـ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ، ١٩٩٤. .

٤ـ أسس الكيمياء العضوية ، د/ محمد إبراهيم الحسن ،و د/ حسن محمد الحازمي ، ، دار الخريجي للنشر ، ط(٢) ، ١٩٦٩م.

٥ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، أبو بكر حسن عبد الله الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط(٢)

٦ ـ الأشباه و النظائر ،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،ت محمد مطيع الحافظ ،دار الفكر ،دمشق ،ط(١)، ١٩٨٣م ، و ط مطابع سجل العرب،مصر١٩٦٨م.

٧ـ الأشباه والنظائر ،السيوطي، ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،د ت

٨ـ الأشباه والنظائر ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ابن السبكي ،ط (١) دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

٩ـ الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار عفان ، ١٩٩٢م .

١٠ـ الإمام مالك، محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي، القاهرة.

١١ـ أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،د ت، د ط.

١٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢)
١٣ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج ، بدر الدين ، أبو الفضل بن قاضي شهبة ، دار المنهاج ، جدة ط (١) ، ٢٠١١م.
١٤ـ بدائع الصنائع ،علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط(٢) ، ١٩٨٦م .
١٥ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، ،مكتبة الحلبي،١٩٥٢م.
١٦ـ البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد ، بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني ،ت قاسم النوري ،دار المنهاج، جدة، ط(١)، ٢٠٠٠.
١٨ـ تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ،دار الهداية، د ت.
١٩ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبى القاسم أبو عبدالله المواق، دار الكتب العلمية ،ط(١)، ١٩٩٤.
٢٠ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط(١) ، ١٣١٣هـ ، و ط (٣)،١١٣١ هـ، .
٢١ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٨٣ م.
٢٢ـ التلويح على التوضيح ،سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ،ط مصر.
٢٣ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر، وزارة الأوقاف ،المغرب.
٢٤ـ تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، ت محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠١م .
٢٥ـ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر ت: أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط(١) ١٩٩٤م ،وت: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان ، دار ابن حزم ، ط(١) ، ٢٠٠٣ م .
٢٦ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،مصر، ط(١) ١٩١٣م،
٢٧ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر ،د ط. د ت.
٢٨ـ الحاوي الكبير ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ،ت: محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ،بيروت، ٢٠٠٣م، و ط دار الكتب العلمية
٢٩ـ خصائص الشريعة الإسلامية ،عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ،الكويت ١٩٨٢.
٣٠ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن كرامرز ،الشهير بملا خسرو ،دار إحياء الكتب العربية.
٣١ـ الذخيرة ،شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي ،ت د. محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٤.
٣٢ـ رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط(٢) ١٩٩٢م.

٣٣ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،ت:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،بيروت،ط٣ ،١٩٩١، ١٩٩٩م .
٣٤ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين،،دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٨هـ .
٣٥ـ شرح زروق على متن الرسالة ، الرسالة ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر.
٣٦ـ شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد السيواس ،دار الفكر ،بيروت.
٣٧ـ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(٤) ، ١٩٨٧ م .
٣٨ـ صناعة الفتوى ،عبدالله بن بيه ،دار المنهاج ،جدة ٢٠٠٧.
٣٩ـ الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،عمادة البحث العلمي،الجامعة الإسلامية ،المدينة المنور ة، ط (١)، ٢٠٠٣.
٤٠ـ عناية شرح الهداية، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني ،ت: طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
٤١ـ غمز عيون البصائر ،شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحنفي، دار الكتب العلمية ، ط(١)، ١٩٨٥م.
٤٢ـ غياث الأمم ،أبو محمد عبدالله بن يوسف ابو المعالي الجويني، ،ت عبد العظيم الديب ،وزارة الشئون الدينية ،قطر ،د ت.
٤٣ـ فتح الباري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،ط دار المعرفة ، بيروت .
٤٤ـ فتح العزيز بشرح الوجيز ،الشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد الرافعي،،دار الفكر.
٤٥ـ فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار النوادر ،ط (١) ،٢٠١٢.
٤٦ـ الفروق ،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،د ت، دن ،و دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٦هـ،.
٤٧ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط (٤) .
٤٨ـ فقه النوازل ،بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة ،ط(١)، ١٩٩٥.
٤٩ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، ١٩٩٥م.
٥٠ ـ القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ ،دار الفكر ،بيروت ،١٩٩٥
٥١ ـ قواعد ابن رجب ،ابن رجب زين الدين عبد الحكم شهاب الدين أحمد ،القاعدة الثانية، ، دار المعرفة بيروت.
٥٢ـ القواعد الفقهية من خلال كتاب الأشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ،د. محمد الروقي، ،نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي ،ط(١)، ٢٠٠٣م
٥٣ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دكتور :محمد مصطفى الزحيلي،،دار الفكر ،دمشق ،ط(٣) ٢٠٠٩م.
٥٤ـ القواعد الفقهية، مفهومها ،نشأتها، تطورها ،د/علي أحمد الندوي ،دار القلم ،ط(٣) ١٩٩٤م.

٥٥ـ القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي، ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)،٢٠٠٩ م.
٥٦ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ١٩٩٤م.
٥٧ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،ت: محمد أحيد ولد ماديك ،مكتبة الرياض، السعودية،ط(٢) ،١٩٨٠م.
٥٨ـ الكامل في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة ،دار الكتب العلمية ،ط(١)، ١٩٩٤م.
٥٩ـ كشاف اصطلاحات الفنون ،محمد على التهانوى، بيروت ،١٩٩٦م .
٦٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية .
٦١ـ كشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(٣) ، ١٤٠٧هـ .
٦٢ ـ الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني، ،فهرسة دكتور عدنان درويش ،ومحمد المصري، ط مصر.
٦٣ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط(١)،و دار إحياء التراث العربي ،د ت.
٦٤ـ المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٩٩٧ م.
٦٥ـ المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ م.
٦٦ـ المجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف النووي ،ت .محمد نجيب المطيعي ،دار عالم الكتب ،الرياض،ط٢، ٢٠٠٣.
٦٧ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، الرياض، ط(١)، ١٣٨١هـ.
٦٨ـ المدخل الفقهي العام ،مصطفى الزرقا ،دار القلم، دمشق ،ط (١)٢٠٠٤م.
٦٩ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ،دكتور علي جمعة، ، دار السلام ،القاهرة، ط(٢)، ٢٠٠١م.
٧٠ـ مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق أحمد حميش ،مجلة العلوم الشرعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود،العدد١٠، ١٤٣٠هـ.
٧١ـ مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها ،محمد مصطفى شلبي ،مطبعة دار التأليف٢٠٠٢،دط.
٧٢ـ مدخل لدراسة التشريع الإسلامي ،د. عبد الرحمن الصابوني، نشر جامعة دمشق ،د ت
٧٣ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ،دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤ـ مراحل النظر في النوازل الفقهية ،ناصر عبدالله الميماني ،دار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، ٢٠٠٩ م.
٧٥ـ مرقاة المفاتيح ، علي بن سلطان ،أبو الحسن الملا الهروي ، دار الفكر .

٧٦ـ المصباح المنير ،الفيومي ،المكتبة العلمية ،بيروت ،د ت.
٧٧ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، د ت .
٧٨ـ معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، ط(٢) ، ١٩٨٨م ،ط (٣) ، ٢٠١٠ م.
٧٩ـ معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس ،ت عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ١٩٩٩ م .
٨٠ـ معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،ط (٢)،دار إحياء التراث العربي.
٨١ـ المغني ،موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت د. عبدالله التركي ،د. عبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب،الرياض٢٠١١ ، و ط مكتبة القاهرة .
٨٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ،ط (١)، ١٩٩٤ م.
٨٤ـ مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،ت عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٩م.
٨٥ـ مقدمة الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط (١) ، ١٩٧٩ م.
٨٦ـ مقدمة تخريج الفروع على الأصول ،شهاب الدين الزنجاني ،ت : د/ أديب صالح، ط (٤) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت.
٨٧ـ المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي،ت : فائق أحمد محمود ،مؤسسة الخليج، وزارة الأوقاف، الكويت.
٨٨ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط (٢) ، ١٣٢٩هـ.
٨٩ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ،مسفر القحطاني، دار ابن حزم ،٢٠٠٣ م.
٩٠ـ المهذب في فقه الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية .
٩١ـ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،و دار المعرفة ،بيروت١٣٩٩هـ، و ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار عفان،ط(١)، ١٩٩٧ م .
٩٢ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،دار السلاسل ،ط(٢).
٩٣ـ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، دكتور أحمد فهمي أبو سنة، ،مصر، دار التأليف،١٩٦٧م.
٩٤ـ نظرية الضرورة الشرعية في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، مكتبة الفارابي، دمشق ١٩٦٩ م.
٩٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤م.
٩٦ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ،ت :د. عبد العظيم الديب ،دار المنهاج

٩٧ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ م. .
٩٨ـ الوجيز في قواعد الفقه الكلية ،محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة .

المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات
٩٩ـمجمعالفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الموقع الالكتروني https:||www.oic|oci.org|topic|?tid=233437&ref=13985&lan=er،بتاريخ٢٠/٤/٢٠٢٠.
١٠٠ـ المركز العالمي للفتاوى الالكترونية بالأزهر الشريف، الصفحة الرسمية عن الفيس بوك للمركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف، http||www. Facebook .com |fahwa centr |photos
١٠١ـالموقع الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية،-http:||www.emro.who.int|er|health-topics|corona-virus|mgthbustershtml
١٠٢ـ موقع الأمم المتحدة رابط http:// news. Un.org/ ar/ story/٢٠٢٠/٤/٢٠٢٠٥٣٥٠١ .
١٠٣ـ موقع اليوم السابع الالكتروني http:||www.youmseven.com|story
١٠٤ـ موقع وكالة الأنباء الوطنية الماليزية"برناما" برابط: http:wwwbernama.comarnews.phpid=١٨٢٠٩٧٢

The rule of hardship brings facilitation and its applications in the jurisprudence of calamities

(Corona is a model)

Dr. Amira Abdul Rahman Ali Ammar

Lecturer of Islamic Studies, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

For the sake of jurisprudential rules and the greatest of them is the rule (hardship brings facilitation); It is considered one of the most important rules that resulted in all the permits and dilutions of Sharia, and by it the Islamic Sharia was distinguished from others, so the favor with which God favors us was to put many of these hardships on us The jurisprudence of calamities is one of the most important branches of new jurisprudence that removes many problems, including the Corona pandemic that has occupied the whole world recently, and had a clear impact on life in general and on worship in particular, and the Sharia law addressed these emergency symptoms with a set of provisions that Suitable disgrace to facilitate the taxpayers without hardship or annoyancesThe research has clarified that not every hardship to which the general rule applies in the attachment of facilitation to it, rather hardship in two parts: some of which requires facilitation, and some of which is not achieved in it, and the research showed that by presenting important models that the Muslim cannot be indispensable for in his daily worship, which appeared The greatness of Islamic legislation in its performance and facilitation, especially in times of calamities and crises, which indicates the breadth of Islamic law and its validity for every time and place

key words: Base, Hardship, Facilitation,Calamities, Corona